الفصل الثانى

الاثار المترتبة على الجهود الدولية لمواجهة التلوث البيئى

تمهيد

حياة الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة ؛حيث إنه لا يمكنه البقاء على قيد الحياة دون الحفاظ عليها،فالبيئة تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولى والأعراف الراسخة فى المجتمع الدولى [١]،ويعد المبدأ- بوجه عام –القاعدة العامة التى تحكم السلوك ،أما من الناحية القانونية ،فإن الأمر يتعلق –فى مجال حماية البيئة – بقاعدة قانونية عامة تجد أساسها نصاً وضعياً ،أو تشكل فى حد ذاتها مجالا لبعض القواعد القانونية[٢].

فهناك مبادئ عامة تحكم العلاقات بين الدول فيما يتعلق بحماية البيئة بوجه عام وقد استقرت هذه المبادئ فى إطار القانون الدولى كونها تسهم فى حماية وتطوير البيئة ،ومنها مبادئ دولية عامة ومنها مبادئ دولية ظهرت حديثا اتفقت عليها غالبية الدول من خلال الجهود الدولية المبذولة لمواجهة ظاهرة التلوث البيئى .

وتوجد أيضا مجموعة من المبادئ أو الضوابط الخاصة التى تضبط سلوك الدول والمنظمات الدولية بل والشركات والأفراد ،بهدف حماية البيئة ،وهذه المبادئ وإن كان منها ماهو معروف ومألوف فى القواعد العامة للقانون الدولى ،إلا أن أغلبها له سمات خاصة تقتصر على قانون حماية البيئة[٣].فالأهميةالأساسية لهذه المبادئهي إنها تمثلالتعبير القانونيلكثير منالشواغل المتعلقة بحمايةالبيئة، كما انها تشير الى القضايا التى تعتبر وبوضوح محورية فى حماية البيئة[٤].

---

[1]-AimeMalongaMulendade,la responsabilitéinternationale des acteursimpliqués dans les guerres de 1996 et 1998 enRépubliqueDémocratique du Congo au regard des violations liéesau droit international de l'environnement - Master en droit international et comparé de l'environnementLimoges, France, 2007 p6

[٢] على بن يوسف بن حسين الدعيجى ،الحفاظ على البيئة ابان النزاعات المسلحة رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١١ ص ٢١

[٣] دكتور رياض صالح ،المرجع السابق ص٣٠

[4]-Owen Mc Intyre , The Role of Customary Rules andPrinciples of International Environmental Law in the Protection of Shared International Freshwater Resources ,Natural Resources Journal[Vol. 46 Winter 2006] p161

openkenan.com

وبالتالى ينقسم هذا الفصل الى مبحثين كالاتى:

المبحث الأول:المبادئ الدولية العامة لحماية البيئة من التلوث

المبحث الثانى :المبادئ الدولية الحديثة لحماية البيئة من التلوث

المبحث الأول

المبادئ الدولية العامة لحماية البيئة من التلوث

نشأت المبادئ العامة للقانون الدولى فى رحاب المجتمع الدولى وانبثاقا عن العلاقات القائمة بين أشخاص ذلك القانون ولحكمها ،حيث تشير إلى القواعد بالغة العمومية والتجريد التى تحدد الإطار الذى ينبغى أن تأتى فيه القواعد المفصلة لها والتى تكفل لها التطبيق[١].فهذه القواعد غير متمتعة بقوة النفاذ الذاتى بالنظر لما هى عليه من عمومية وشمول إذ الغرض منها أنها وضعت لكى تكفل تطور مجتمع دولى هو بذاته فى مرحلة النمو والاكتمال ،ولذا فهى لا يمكن أن تعنى بتفصيلات قد تقعد بها –فى لحظة زمنية معينة –عن مسايرة هذا التطور [٢].**وسوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :-**

المطلب الأول: مبدأ حسن النية

المطلب الثانى : مبدأ حسن الجوار

المطلب الثالث : مبدأ عدم التعسف

المطلب الرابع :مبدأ التعاون الدولى

[١]-دكتور محمد السعيد الدقاق،القانون الدولى العام ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ٢٠٠٢،ص٢٠٧

[٢]-دكتور محمد السعيد الدقاق ،القانون الدولى العام ،المرجع السابق ص ٢٣٧

obeikandl.com

المطلب الأول

مبدا حسن النية

يرجع أصل مبدأ حسن النية من الناحية اللغوية إلى الاسم الروماني Bona Fides، وهذاالمصطلح قبل أن يصبح ذا مدلول قانوني، فإنه في الأصل كان ذا مدلول أخلاقي وديني لأنه في هذه الفترة لم يكن مجال القانون مستقل عن باقي المجالات خاصة عن الاعتقاد الديني.

فمبدأحسن النية يعد من أهم المبادئ الاساسية لاى نظام قانونى داخلى كان ام دولى .ومن ثم لا يعتمد على ارادات الاشخاص بصفة عامة ان شاءت استبعدته فهو مفروض عليهم ويواكب كافة التصرفات المراد تنفيذها [١].

ولقد ورد هذا المبدأ فى ميثاق الأمم المتحدة ،ويعد هذا المبدأأساسا يقف عليه هيكل المنظمة نفسه ،أى أن المنظمة وأعضائها فى سعيهم لتحقيق الأهداف المبنية فى المادة الأولى ،سوف يعملون وفقا للمبادئ التى تضمنتها المادة ٢/٢ والتى تشترط أن يقوم جميع الأعضاء بالوفاء بحسن نية بالالتزمات التى يلقيها الميثاق على عاتقهم ،للتمتع بالحقوق ومزايا العضوية [٢].

حيث نصت المادة الثانية على إنه "لكى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم" [٣].فمبدأ حسن النية ،من أهم المبادئ التى يقوم عليها النظام القانونى بوجه عام ،الدولى منه والداخلى لأنه يعد الضمانة الحقيقية للمسار السليم للعلاقات الدولية [٤].

ويتجلى دور هذا المبدأ بوضوح فى المجال البيئى حيث أصبح من المبادئ الأساسية فى القانون الدولى للبيئة ،فالأصل عدم تلويث البيئة واستعمال ما لك دون الإضرار بالاخرين حيث جاء فى حكم محكمة التحكيم فى قضية مصهر تريل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٩٤٩.كما إن المبدأ الحادى والعشرين من إعلان استكهولم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ قد تضمن هذا المبدأ وقننه وأعيد النص عليه

---

[١]- دكتور مصطفى فؤاد،دراسات فى النظام القضائى الدولى ،منشأة المعارف ،٢٠٠٧ ص ١١٨

[٢]-دكتور ايمان احمد علام ،برنامج الدراسات القانونية التنظيم الدولى العالمى ،كلية الحقوق جامعة بنها ،٢٠١٠ص٣٥

[٣]-على بن يوسف بن حسين المرجع السابق ص ٢٥

[٤]-دكتور محمد السعيد الدقاق ،الامم المتحدة والمنتظمات الاقليمية ،منشاة المعارف ،بدون سنة نشر الاسكندرية ص ٥٥

openkandil.com

فى إعلان ريو دى جانيرو حول البيئة والتنمية ١٩٩٢ فى المبدأ الثانى منه ,كذلك حكم محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى بشان شرعية التجارب النوويةعام ١٩٩٦.

وإذا كان من حق كل دولة استغلال ثرواتها الطبيعية والموجودة فوق إقليمها بالطريقة التى تراها دون تدخل من جانب الدول الأخرى،وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وعدم تدخل الدول الأخرى فى شئونها إلا أن ذلك يجب أن يتم بالاحترام الواجب لقواعد القانون الدولى والالتزامات الدولية .لأن سيادة الدولة لم تعد مطلقة أو شبه مطلقة كما كان الحال فى القانون الدولى التقليدى بل أصبحت سيادة نسبية تمارس وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولى العام ومن ثم يجب على اية دولة العمل على عدم انتقال التلوث إلى أقاليم الدول الأخرى [١].

كما تضمنت بعض نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ هذا المبدأ ،فنصت المادة ١٥٧ فى فقرتها الرابعة على أن "يفى أعضاء السلطة بالالتزامات التى اضطلعوا بها بحسن نية من أجل تمتعهم بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية" [٢].

و نصت المادة ٣٠٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن "الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية تتعهد أن تؤدى بحسن نية الالتزامات طبقا لهذه الاتفاقية وأن تمارس الحقوق والسلطات القضائية والحريات المعترف بها فى هذه الاتفاقية بطريقة لا تشكل إساءة لاستعمال الحق"[٣].

وقد عبرت المادة٢/١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن ذلك بقولها "لجميع الشعوب ،حرية التصرف بثرواتها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن التعاون الاقتصادى الدولى[٤].

---

[١]-دكتور رياض صالح المرجع السابق ص٣٣

[٢]اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 7 October 1982 ,82A/CONF.62/122 p,

[٣]اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 7 October 1982,p 159 A/CONF.62/122

[4]-Article 1/2"All peoples may, for their own ends, freely dispose of their natural wealth and resources without prejudice to any obligations arising out of international economic co-operation, based upon the principle of mutual benefit, and international law. In no case may a people be deprived of its own means of subsistence".International covenant on economic, social and cultural rights see A/RES/21/2200,16 December 1966

إذ أن تطبيق هذا المبدأ يعنى أن للدولة حقا مقيدا فى ممارسة الأنشطة التى تساعدها على استغلال مواردها ولكن بشرط أن لاتمتد الاثار الضارة لتلك الأنشطة خارج حدود إقليمها وإلا يترتب مسئوليتها الدولية"[١].

ويقول أستاذنا الدكتور طلعت الغنيمى فى مبدأ حسن النية : "يقضى مبدأ حسن النية بألا يسئ صاحب الحق استخدام حقه فلا يستخدمه على نحو تتجاوز فيه مضاره الاجتماعية المصالح الشرعية لصاحب الحق تجاوزا لا مبرر له " [٢].

ويرى استاذنا الدكتور مصطفى فؤاد ان" لمبدا حسن النية مبررات جوهرية تبرر أهمية تغلغله فى قواعد القانون الدولى فأهمية هذا المبدأ تتبين بصفة أساسية اذ لو كان الاصل هو سوء النية فإنه يترتب بلا شبهة أضرارا جمة تعرقل استمرارية العلاقات الدولية .فضلا ان عدم العمل بحسن النية كأصل مفترض يعنى تكليف الدول بتقديم أدلة اثبات تفيد حسن نواياها فى ظل عمل دولى تقوم به وهى مهمة غير منطقية " [٣] .

ومن احكام محاكم التحكيم المقررة لمبدا حسن النية نجد هيئة التحكيم المنشأة فى عام ١٩٨٥ للفصل فى النزاع بين كندا وفرنسا بشأن تحريم الصيد بالشبكة الجيبية بواسطة قارب صيد la Bretagneفى خليج سانت لورانس "إن مبدأ حسن النية يعتبر من العناصر التى توفر ضمانة كافية ضد المخاطر المتمثلة فى قيام أى طرف بالتعسف فى استخدام حقوقه"[٤].وجاء فى حكم محكمة التحكيم التركية اليونانية فى قضية Megalidis عام ١٩٣٨ "أن مبدأ حسن النية أساس لكل القوانين وكل الاتفاقيات "[٥] .

ويتميز من بين أحكام القضاء الدولى الحكم الذى أصدرته محكمة العدل الدولية فى قضية التجارب النووية بين فرنسا واستراليا ١٩٧٤حيث قررت المحكمة "ان حسن النية من المبادئ التى تحكم نشاة

---

[١]دكتور احمد شوشة الموسوعة الذهبية فى حماية البيئة الهوائية ،التظيم الدولى لحماية الغلاف الجوى ،الجزء الثانى المرجع السابق ص٤٥٤

[٢]دكتور محمد طلعت الغنيمى ،بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٧٤ ص ١٠٤

[٣]-دكتور مصطفى فؤاد ،المرجع السابق ص ١١٩

[٤]- دكتور محسن عبد الحميد افكرين ،النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى ،المرجع السابق ص ٣٤٣

[٥]-دكتور عبد الكريم عوض خليفة ،أحكام القضاء الدولى ودورها فى ارساء قواعد العرف الدولى والمبادئ العامة للقانون ،دار الجامعة الجديدة ،٢٠٠٩ ص ١٧٨

وتنفيذ الالتزامات القانونية .... كما ان مبدا الالتزام بالمعاهدات وتنفيذها بحسن نية يعد قاعدة فى قانون المعاهدات وهى قاعدة ذات طابع ملزم فى القانون الدولى " [١] .

فقد أصبح مفهوم حسن النية أشمل من مجرد مفهوم أخلاقى وغدا مبدأ من مبادئ القانون الطبيعى ثم تطور المبدأليغدو مبدأ قانونيا اساسه المبادئ الاخلاقية ويقضى مبدأ حسن النية بألا يسئ صاحب الحق استخدام حقه فلا يستخدمه على نحو تتجاوز فيه مضاره المصالح المشروعة لصاحب الحق تجاوزاً لا مبرر له[٢].

وقد أكد مشروع اقتراحات اللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية الأفريقية الخاص بقانون الأنهار الدولية ضرورة مراعاة حسن النية فجاء الاقتراح الرابع الذى صاغته اللجنة عام ١٩٧٣بأن (تتصرف كل دولة حوضية بنية حسنة فى ممارسة حقوقها فيما يتعلق بمياه حوض دولى ....)[٣].

ومن التطبيقات العملية لمبدا حسن النية قضية بحيرة لانو Lanoux بين كل من فرنسا وأسبانيا .فمنابع هذه البحيرة فى فرنسا بينما تزود بالمياه نهرا يجرى فى اسبانيا يسمى نهر كارول Carolre ولم يكن يوجد بين كل من أسبانيا وفرنسا اتفاقية معينة تنظم استغلال مياه هذه البحيرة ولقد ذهب الحكم الصادر فى التحكيم بين الدولتين إلى إنه إذا كان لفرنسا الحق فى أن تستخدم مصدر مياه هذه البحيرة الموجودة فى إقليمها فى إنتاج الطاقة الكهربائية ،إلا أنه ينبغى ان تراعى مبدأ حسن النية على النحو الذى يحقق مصالح الدول المجاورة ،رغم عدم وجود أى تنظيم اتفاقى أو عرفى بين الدولتين لاستغلال مياه هذه البحيرة كما دعا الحكم المذكور كلا من الدولتين إلى التفاوض فى هذا الشأن على ضوء مصالحهما المشتركة[٤].

ومن أحكام المحاكم المحلية جاءت المحكمة الدستورية الألمانية بقرار مؤقت بشأن قضية تدفق مياه الدانوب فى قضية ولايتى "فورتبرغ،وبروسيا ضد ولاية بادن"من حيث مدى التدخل فى تدفق الأنهار الدولية بموجب القانون الدولى ،وذكرت إن التدخل الشديد فى التدفق الطبيعى للأنهار الدولية هو وحده الذى يشكل أساسا للمطالبة بالتعويض بموجب القانون الدولى ،وقالت إن الدولة لايمكنها تجاهل الواجب

---

[١]- دكتور عبد الكريم عوض خليفة ،المرجع السابق ص ١٨٠

[٢]محمد عبد العزيز مرزوق ، النظام القانونى للمياه العذبة العابرة للحدود ،رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ،٢٠١٠ ص١٢٢

[٣]محمد عبد العزيز مرزوق المرجع السابق ص١٢٣

[٤]دكتور محمد طلعت الغنيمى ،ودكتور محمد السعيد الدقاق القانون الدولى المعاصر دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٩ ص ٣٤٤

الدولى المتمثل فى الامتناع أو تدمير فرصة الدول الأخرى فى الانتفاع من تدفق المياه لسد احتياجاتها الدولية [١].

ولذلك أسهم مبدأ حسن النية في إرساء قواعد ذات طبيعة نسبية ومرنة وفي تطوير قواعد جامدة، كما أنه يؤدي دورا تنظيميا يوائم بين المتنافر ويحقق الانسجام عند المتناقض وذلك كعامل توازن في تقويم الحقوق المتعارضة والمصالح المتضاربة، ثم إن مبدأ حسن النية ليس هو المبدأ الوحيد الذي يحكم قانون الأمم ولكنه يتكامل مع مبادئ عامة أخرى في حكم القانون الدولي كمبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

فمبدأ حسن النية يعد أكثر لزوما للمجتمع الدولى من غيره من المجتمعات الأخرى كالمجتمعات الوطنية – التى تتوافر فيها سلطة عليا تسن القانون وتسهر على تطبيقه واحترامه .فالدول فى التركيب المعاصر للمجتمع الدولى تلعب الدور الحاسم فى إرساء وتطبيق القواعد القانونية الدولية وهى محتاجة فى هذا وذلك إلى مراعاة مبدأ حسن النية تحقيقا لمصالحها المشتركة جميعا وتجنيبا لها من ارتكاب إساءة فى استعمال حقوقها ورخصها أو لأن تكون ضحية لذلك [٢] .

وأخيرا يتطلب إعمال مبدأ حسن النية الامتناع عن إلحاق الضرر بالاخرين وضرورة التصدى لأى عمل يكون من شأنه الحاق الضرر بالغير.وهو مبدأ مستقر العمل عليه فى انظمة القانون الدولى جميعها.

[١]- دكتور محسن افكرين ،النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى ،المرجع السابق ص ٣٧٤

[٢]-دكتور محمد طلعت الغنيمى ،ودكتور محمد السعيد الدقاق،المرجع السابق ص ٣٤٢

openkandil.com

المطلب الثانى

مبدأ حسن الجوار

يعتبر مبدأ حسن الجوار هو أحد العناصر والمحاور الرئيسية التى تساهم فى حل ومواجهة المشاكل القانونية ،ولاسيما المتعلقة بالبيئة ،حيث يعتبر من مبادئ القانون الدولى المعاصر [١]. ويقصد بحسن الجوار- **قانونا** –أن تراعى الدول ،حين تمارس سيادتها واختصاصها على إقليمها أن لايترتب على ما تجريه من أنشطة أية خسائر جسيمة على إقليم دولة أخرى [٢].

فمفهوم حسن الجوار يدور فى إطار يطرح واجبين دوليين أحدهما سلبى ،يتطلب امتناع الدول عن أداء أية أنشطة ينتج عنها اثار ضارة بمصالح الدول المجاورة والثانى ايجابى يفرض على الدولة أن تتخذ الاحتياطات الملائمة للحيلولة دون قيام مواطنيها بأداء أنشطة تحدث اثارا ضارة بأقاليم الدول المجاورة.

وجاء فى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بأن تتعهد شعوب الأمم المتحدة بأن تعيش معا فى سلام وحسن وجوار ، كما إن المادة ٤٧ من الميثاق أكدت هذا المبدأ وهو يعد من المبادئ المستقرة فى القانون الدولى حيث نصت على "أن يوافق أعضاء الأمم المتحدة على أن سياستهم إزاء الأقاليم –كسياستهم فى بلادهم نفسها-يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار وأن تراعى حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها فى الشئون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية[٣].

هكذا تفرض سياسة حسن الجوار صلتها بحفظ السلم والأمن الدوليين على نحو جعلها فى ميثاق الأمم المتحدة من بين المبادئ والخطط التى اعتمدت لتحقيق غاياتها ومن بين السياسات العامة التى يتعين على شعوب الأمم المتحدة اتباعها فى علاقاتها المشتركة [٤].

---

[١]-على بن يوسف بن حسين المرجع السابق ص ٢٧

[٢]-دكتور صلاح هاشم ،المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ،القاهرة ١٩٩١،ص١٧٢

[٣]-راجع ميثاق الامم المتحدة بالموقع الالكترونى لمنظمة الامم المتحدةun.org/ar/documents/charter

[٤]-دكتور حسن الجبيلى ،مبادئ الامم المتحدة وخضائصها التنظيمية ،معهد البحوث والدراسات العربية ،بغداد ١٩٧٠ ص ٨٧

openkanal.com

وبخصوص تطبيق قواعد مبدأ حسن الجوار فى مجال حماية البيئة فانه يجب على الدول الالتزام بعدم القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بأقاليم الدول الأخرى على الرغم من مشروعية تلك الأعمال،ومن أهم الالتزامات التى يتضمنها مبدأ حسن الجوار **الأول:**على الدول الامتناع عن القيام بأى عمل على إقليمها ينتج عنه ضررا بمصالح دول أخرى **الثانى:**على الدولة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الخاضعين لها من القيام بأية أعمال يمكن أن تمتد اثارها إلى أقاليم الدول المجاورة [١].

فالتلوث لايعرف الحدود المكانية وذلك حقيقة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتلوث الهواء ومثال ذلك حريق المفاعل النووى فى منطقة تشيرنوبل Techernobyl التى حدثت فى مدينة كييف بالاتحاد السوفيتى السابق ٢٦إبريل ١٩٨٦ والذى أدى إلى تطاير كمية كبيرة من المواد المشعة خارج أسوار المفاعل النووى وأدى الحادث إلى انتقال الغبار الذرى فى الجو وقامت الرياح بنقله عبر الحدود ،حيث بلغت درجة التلوث الجوى فى السويد عشرة أضعاف المعدل الطبيعى لها ثم اتجه الغبار النووى بعد ذلك ناحية الجنوب عابرا ألمانيا والنمسا وسويسرا ويوغوسلافيا وايطاليا .وفى ٤ مايو تأكد وجود مواد مشعة فى النمسا والمجر وايطاليا والسويد ويوغوسلافيا[٢].

وفى عام ١٩٤٨ انفجر مصنع للذخائر فى ارتشيساتى بإيطاليا بالقرب من الحدود السويسرية ،وأسفر الانفجار عن درجات متنوعة من الأضرار فى عدة قرى سويسرية .وطلبت الحكومة السويسرية من الحكومة الإيطالية جبر الأضرار التى حدثت وأثارت مبدأ حسن الجوار ودفعت بأن إيطاليا مسئولة لأنها سمحت بوجود مصنع للمتفجرات بجميع ما يتوقع أن ينجم عنه من مخاطر ،وفى منطقة قريبة جدا من الحدود الدولية[٣] .

وقد قضت محكمة التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا فى ١١ مارس ١٩٤١ من إنه "وفقا لقواعد القانون الدولى وقانون الولايات المتحدة الأمريكية فإنه لا يجوز لأية دولة ان تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى إقليم دولة أخرى بحيث تحدث أضرارا

---

[١]-دكتور عباس سعيد الاسدى ،دور القانون الدولى فى حماية الغلاف الجوى من التلوث ،راجع الموقع الالكترونى"www.ahewar.org

[٢]-دكتور عبد الحميد موسى الصالب النظرية العامة لمبدا حسن الجوار فى القانون الدولى دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الاولى ٢٠٠٣ص١٠٠

[٣]-دكتور احمد شوشة ،الموسوعة الذهبية فى حماية البيئة الهوائية ،قواعد المسئولية الدولية وتلوث البيئة الهوائية ،الجزء الثالث المرجع السابق ص٦٤٦

بذلك الإقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه بحيث تكون هذه النتائج على جانب من الجسامة " [١].

وفى قرار معهد القانون الدولى الذى أصدره خلال دورته المنعقدة فى مدريد عام ١٩١١ لبحث وضع نظام دولى للمجارى المائية الدولية ،استند المعهد إلى مبدأ حسن الجوار مع اشتراط جسامة الأضرار فنص على أنه "يمتنع على أى دولة استغلال المياه أو السماح باستغلالها على إقليمها بطريقة تلحق ضررا جسيما باستغلال الدول الأخرى لهذه المياه"[٢].

وفى دورته المنعقدة فى أثينا عام ١٩٧٩ عاد معهد القانون الدولى إلى التأكيد على مبدأ حسن الجوار بعد أن كان قد ضمنه فى قراره فى دورة مدريد عام ١٩١١ ففى دورة المعهد عام ١٩٧٩ والتى تناولت موضوع تلوث الأنهار الدولية نص قرار المعهد على أن "على الدول واجب ضمان ألا تسبب أنشطتها أو الأنشطة الجارية داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها أى تلوث فى مياه الأنهار والبحيرات الدولية الواقعة خارج حدودها"[٣].

وتعتبر معاهدة كارلستاد ،التى أبرمت بين السويد والنرويج عام ١٩٠٥ من أقدم المعاهدات الدولية التى طبقت مبدأ حسن الجوار ،إذ تضمنت مادتها الثانية الاتفاق على أن الأنشطة المشار إليها فى المادة الأولى من المعاهدة لاتتم مباشرتها فى إقليم أى من الدولتين دون موافقة الدولة الأخرى إن كان من شأن هذه الأنشطة أن تؤثر على المياه فى الدولة الأخرى بأى صورة من الصور[٤].

كذلك تضمن مشروع الاتفاقية الاوربية ،لحماية المياه العذبة من التلوث ،والذى وضعه مجلس أوربا عام ١٩٦٩ النص على إنه[٥]: "من المبادئ العامة للقانون الدولى إنه لايحق لأى دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة قد تسبب ضررا لبلد مجاور".

---

[١]-دكتور عبد السلام منصور عبد العزيز ،المرجع السابق ص ٣٢
[٢]-صلاح هاشم المرجع السابق ص ١٧٤
[٣]-حولية لجنة القانون الدولى ١٩٨٢ المجلد الثانى الجزء الاول (Doc.A/CN.4/3848)ص١٧٤
[٤]-دكتور صلاح هاشم ،المرجع السابق ،ص١٧٩
[٥]-دكتور صلاح هاشم المرجع السابق ص ١٧٩

openkanal.com

ومن النصوص الدولية الهامة التى أكدت حسن الجوار نص المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم ١٩٧٢ والذى قرر وفقا لميثاق الأمم المتحدة "للدول حق سيادى فى استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية وعليها واجب العمل بحيث لاتسبب هذه الأنشطة المباشرة فوق إقليمها أو تحت ولايتها أيةأضرار بيئية فى أقاليم الدول الأخرى أو فى الأقاليم التى لاتخضع لأى سيادة وطنية"وحديثا تم تأكيد ذلك المبدأ فى الاعلان الصادر فى مؤتمر ريو دى جانيرو بالبرازيل ١٩٩٢[١].

ونص المادة الحادية والعشرين من إعلان لاهاى ١٩٨٩ "الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى الحق السيادى فى استغلال مواردها الخاصة عملا بسياستها البيئية الخاصة وعليها مسئولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التى تقع داخل ولايتها أى أضرار لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية"[٢].

ونص أيضا على هذا المبدأ على سبيل المثال ،فى الفقرة ٨ من ديباجة الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ ،وفى الفقرة ١٥ من ديباجة اتفاقية التصحر وفى ديباجة اتفاق امريكا الشمالية بشأن التعاون البيئى وأيضا فى المبدأ رقم ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

وحرصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر عام ١٩٩٤على ارساء مبدا حسن الجوارحيث جاء فى ديباجة الاتفاقية "ان الدول ذات السيادة الحق فى استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية والانمائية وهى مسئولة عن ضمان ان الانشطة داخل ولايتها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الاخرى والمناطق الواقعة خارج الحدود الوطنية "[٣].

---

[١] دكتور محسن عبد الحميد افكرين،النظرية العامة للمسئولية الدوليةعن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى ،المرجع السابق ص١٠١

[٢] دكتور نبيل بشر المسئولية الدولية فى عالم متغير الطبعة الاولى ١٩٩٤ الهامش ص ٤٣

[3]-**United Nations Convention to Combat Desertification 1994**

(Preamble). "States have . . . the sovereign right to exploit their own resourcespursuant to their own environmental and developmental policies, and the responsibility to ensure that activitieswithin their jurisdiction or control do not cause damage to the environment of other States or of areas beyond the limits of national jurisdiction"see Unep compendium on human rights and the environment, center for international environmental law , Unep, march 2014 ,p30

مما وصل بالفقه الدولى الى القول :بأن حسن الجوار أضحى من مبادئ القانون الدولى العرفى ،ففى النظرية العامة للقانون الدولى يوجد التزام على عاتق كل دولة بألا تحدث أو تسبب ضررا لدولة أخرى ،إذا كان هذا الضرر قد بلغ حدا من الجسامة تجعله غير مألوف ،ويعد انتهاك هذا الالتزام مدعاة لتحمل الدولة تبعية المسئولية الدولية لاتيانها عملا غير مشروع [١].

حيث يرى **الفقيه"ديبوى"**إن مبدا حسن الجوار يصلح للمسئولية الدولية ؛إذ ينطوى على منظورين الأول:يتناول علاقات الجوار التبادلية ،بما تضمنه من حقوق وواجبات متبادلة والثانى يتعلق بما يفرضه حسن الجوار من التزام على الدول بأن تراعى فيما تجريه من أنشطة داخل اقليمها ألا يسبب ذلك أضراراً جسيمة فى أقاليم الدول الأخرى ،وذلك أيضا مايراه الفقيه **kuwabara**ولكنه يقر مجال هذا المبدأ على حالات الجوار المباشرة والتى تتقاسم فيها الدول موردا طبيعيا كالأنهار وذلك لما ينطوى عليه هذا المبدأمن التزام إيجابى بالتعاون فى إطار الجوار[٢].

ويقرر **الفقيه اليوغسلافى "اندراسى "**إن نظرية حسن الجوار تقوم على ثلاثة مبادئ [٣] :

أولا : وجود التزام على الدولة بألاتحدث أو تسبب ضررا لجارتها من الدول.

ثانيا : مسئولية الدولة عن الضرر الذى سببته لدولة أخرى.

ثالثا :أن يكون الضرر على درجة من الجسامة والأهمية بحيث يمكن وصفه بأنه غير مالوف أو غير عادى بحيث يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر.

ومع وجاهة نظرية فكرة حسن الجوار لتأسيس المسئولية عن الأضرار الجسيمة غير المالوفة التى تسببها دولة لدولة أخرى مجاورة ،

---

[١]- دكتور بدوى حسن على ،المرجع السابق حول فكرة حسن الجوار هامش ص ٩١ نقلا عن

Andrassy "lesrelation" "questions" p.61 Andrassy "leutilisation" p23 aerber rivers pp 211-23 lester "river pollution" p 99 coldie "special regime" p 670 spec 682,87 ,695-96, clodie "aceneral view" pp,25,66

[٢]-دكتور عبد الحميد موسى الصالب المرجع السابق ص٢٩٣

[٣]-دكتور بدوى حسن على ،المرجع السابق ص٩٢

إلا انه يمكن أن نقول بأن هذه النظرية غير كافية لتغطية كل حالات المسئولية عن الأضرار البيئية لعدة أسباب[١]:

أولا:إن أحكام نظرية حسن الجوار لا تنطبق إلا إذا كان الضرر موصوفا أى على درجة معينة من الجسامة والفداحة ، بحيث يمكن وصفها بأنها أضرار غير مألوفة ،فهى بذلك بتفوت فرصة التعويض على ضحايا التلوث الذين يلحق بهم أضرار لاتصل إلى تلك الدرجة.

ثانيا :إن نظرية حسن الجوار إن هى إلا تطبيق لنظرية العمل غير المشروع فخروج الدولة أو الشخص الذى يسبب الضرر عن الالتزام الذى يفرضه القانون بعدم الإضرار بالجار يعد عملا غير مشروع والحال كذلك فكيف يمكن تعويض المتضررين من تلويث البيئة إذا كان المشكو منه او المطالب بالتعويض كان يقوم بنشاط او يمارس عملا لا يمكن بحال وصفه بأنه غير مشروع.

ثالثا : إنه فضلا عن عدم وجود قواعد واضحة فى القانون الدولى لبيان الحقوق والواجبات التى تنتج عن الجوار فإنه لا يسوغ قانونا الاستناد إلى فكرة الوحدة الطبيعية للبيئة كالبيئة البحرية أو الجوية مثلا لمسائلة دولة عن أنشطتها التى تلحق الضرر بدول أخرى ليست من جارتها المباشرين إن القول بأن حالة الجوار تظل قائمة بصفة عامة دون استلزام وجود اتصال جغرافى مباشر من الدولة التى حدث النشاط فى إقليمها والدول الأخرى التى لحقها الضرر من تلك الأنشطة قول يصعب قبوله فى ظل الوضع الراهن للقانون الدولى وإلا أصبح التزاما عاما على عاتق الدولة التى أتت النشاط بحماية مصالح البشرية جمعاء ومسئوليتها تجاه جميع الدول .فلابد إذن من البحث على أساس تكميلى اخر للمسئولية الدولية.

وإن ما يشهده العالم اليوم من تغيرات كبرى فى الطابع الاقتصادى والسياسى والاجتماعى وما أحرزه من تقدم علمى كبير أدى إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الدول كل ذلك أعطى منظورا مختلفاً لمبدأ حسن الجوار وزاد من أهميته وزاد من ضرورة تطويره وإذا تشير الجمعية العامة [٢] فى رأيها بإنه من الضرورى مواصلة دراسة مسالة حسن الجوار بهدف تعزيز وتطوير مضمونه ،

---

[١]- دكتور بدوى حسن على المرجع السابق ص ٩٥

[٢]-القرار رقم ١١٧/٣٧(٣٧د)١٩٨٢ الصادر من الجمعية العامة تحت عنوان" تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول"

وكذلك الطرق والوسائل التى تتيح زيادة فاعليته ،وأن نتائج هذه الدراسة يمكن ان تتضمنها فى الوقت المناسب وثيقة دولية ملائمة [١] :

١-تؤكد من جديد إن حسن الجوار يتمشى تماما مع مقاصد الأمم المتحدة ويقوم على أساس الاحترام الدقيق لمبادئ الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٢-تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تنمى علاقات حسن الجوار بالعمل على أساس هذه المبادئ لصالح الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٣-توكد من جديد أن تعميم الممارسة الطويلة الأمد ومبادئ وقواعد حسن الجوار من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق

٤-ترى إنه من الملائم توضيح عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية مناسبة بشأن هذا الموضوع فى الوقت الملائم

٥-تقرر أن تدرج فى جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون"تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول".

[١]-دكتور احمد شوشة،الموسوعة الذهبية فى حماية البيئة الهوائية ،التظيم الدولى لحماية الغلاف الجوى ،الجزء الثانى المرجع السابق ص ٤٦٤ وما بعدها

opeikandi.com

المطلب الثالث

مبدأ عدم التعسف

يعد هذا المبدأ متعارفاً عليه فى كافة الأنظمة القانونية داخليةأو دولية ،وانعكس ضمن مبادئ القانون الدولى كنتيجة لارتباطه بالمصلحة العامة لكل مجتمع إنسانى ،سواء أكان هذا المجتمع داخليا يحكمه القانون الوطنى ام عالميا يحكمه القانون الدولى [١].

ويعتبر مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق واحدا من مبادئ القانون الدولى وقد أخذت به جماعة القانون الدولى *I.L.A فى العديد من القرارات والتوصيات التى أصدرتها اللجنة التى شكلتها الجماعة لبحث استخدام مياه الأنهار الدولية وإن مبدأ عدم إلحاق الضرر بالغير نتيجة استعمال الحق من المبادئ العامة للقانون.

" ولا شك فى وجود فارق بين حسن النية وعدم التعسف فى استخدام الحق فحسن النية مفترض بطبعه الى ان يثبت العكس وفى القول بغير ذلك يعنى اننا نقر للدول بأن تمارس حقوقها فى صورة مطلقة لا يحدها حد طبقا لقانون جامد – الامر الذى ينتهى لا محالة بالقانون الدولى الى الفناء اما التعسف فى استخدام الحق فلا يفترض فى اصله فالدولة تتمتع بالحقوق وتتحمل بالالتزمات الناجمة عن ابرامها معاهدة ما وهى اذ تمارس حقوقها قد تنحرف عما هو مخول لها او عن الغاية المرجوة ورغم ان مسلك الدولة يدخل ضمن حدود حقها وبالتالى يكون مشروعا من تلك الزاوية الا انه ينقلب معيبا او غير مشروع لما يرتبه من انحراف عن الغاية المرجوة "[٢] .

وتعد فكرة التعسف فى استعمال الحق تأكيدا لمبدأ حسن النية فى ممارسة الحقوق.فقد حددت بعض القوانين مفهوم فكرة التعسف فى الحق فقررت إن الشخص يكون متعسفا فى استعمال حقه فى عدة أحوال[٣] :

---

[١] على بن يوسف بن حسين المرجع السابق ص ٢٨

*International Law Association

٢-دكتور مصطفى فؤاد ،المرجع السابق ص ١٢٤،١٢٥

٣- المادة ٥ من القانون المدنى المصرى عام ١٩٤٩

openkanon.com

الحالة الأولى : إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

الحالة الثانية :إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة

"وقد كان الفقيه بوليتس POLITISأول من نادى بهذه النظرية ،حيث إنه شجب استعمال الحقوق بصورة تضر بالاخرين وأطلق اصطلاح تجاوز الحقوق عن التعسف فى استعمال الحق وأكد على أن الحريات المعترف بها للدول شأنها شأن حريات الأفراد لن تكون ممارستها مشروعة إلا فى خدمة البيئة التى تأكدت فيها هذه الحريات ،ولكى تكون ممارستها مشروعة يجب أن تتوافق مع هدفها الاجتماعى وتبعا لذلك لايوجد سبب من ناحية المبدأ يحول دون امتداد نظرية التعسف الى العلاقات الدولية ،بل على العكس من ذلك فإنها أقرت وأصبحت ضرورة فى هذا المجال لنفس الأسباب التى كفلت لها النجاح فى القانون الداخلى"[١].

حيث إنه كتب ليقول عام ١٩٢٥"ان الحريات المعترف بها للدول لايمكن استعمالها على نحو مشروع مثلما هو الحال بالنسبة لحريات الأفراد إلا وفقا للوسط الذى قررت له ،ولكى تكون ممارستها مشروعة يجب أن تكون متفقة مع مقصودها الاجتماعى ،وتبعا لذلك لا يوجد أى سبب مبدئ يحول دون امتداد نظرية التعسف إلى الروابط الدولية بل على العكس فقد أقرت وأصبحت ضرورية فيها للأسباب ذاتها التى فرضت نجاحها فى القانون الداخلى "[٢].

ومن أبرز المدافعين عن تطبيق مبدأ التعسف فى استعمال الحق باعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولى القاضى الفاريز ALVAREZ الذى يقرر بأنه "اليوم وبسبب الترابط والاتصال المتنامى بين الدول ،أصبحت حقوق الدولة مقيدة ليس فقط بحقوق الدول الأخرى لكنها مقيدة أيضا بالمصلحة العامة للمجتمع الدولى **فالحق الجدير بالحماية هو ذلك الحق الذىتتفق ممارسته مع**

---

[١]-دكتور محسن عبد الحميد افكرين،النظرية العامة للمسئولية الدوليةعن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى ،المرجع السابق ص١٠٥ نقلا عن

Politis ,le probleme de limitionsde la souvrainete et la theorie de tabus des droit les repports int.R.C.A.D.1.1925 P108

[٢]-دكتور بدوى حسن على المرجع السابق ص ٨٦

Openkandil.com

المصلحة العامة للمجتمع الدولى .فإذا كانت ممارسة الحق تعسفية اصبح هذا الحق متعارضا مع مبادئ القانون الدولى الجديد" [١].

ومن جهة أخرى فقد جرى الفقه إلى الاستناد على عدم التعسف فى استعمال الحق لمواجهة بعض المشاكل المتعلقة بالبيئة وبصفة خاصة تلوث الأنهار أو الهواء فى المناطق الواقعة على الحدود ما بين الدولتين وذلك للقول بترتيب مسئولية الدولة التى تستعمل حقها فى إدارة أوجه النشاط الاقتصادى فوق إقليمها على نحو يمكن أن ينجم عنه إلحاق الضرر بالبيئة فى الدول المجاورة فى تلك الأحوال التى يمكن ان تعتبر فيها مثل تلك الدولة متعسفة فى استعمال حقها[٢].

وقد أقرت اللجنة الاستشارية التى كلفت بوضع النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى مبدأ منع التعسف فى استعمال الحق ،وذلك عند قيامها بصياغة المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الدول المتمدينة باعتبارها أحد مصادر القانون الدولى التى تستند إليها المحكمة عند الفصل فى المنازعات التى تعرض عليها وانتهت اللجنة إلى اعتبار التعسف فى استعمال الحق أحد المبادئ المؤسسة على العرف والقانون الطبيعى المعمول بهما بصفة عامة فى القانون الدولى [٣].وقد المحت المحكمة الدائمة للعدل الدولى إلى هذا المبدأ فى قضية المصالح الألمانية فى سيلزيا العليا ببولندا عام ١٩٢٦ ،ولكنها توخت الحذر وطلبت إثبات التعسف[٤].

---

[١]-دكتور ابو الخير احمد عطية ،المرجع السابق ص ٨٥ نقلا عن
ALVAREZ "ALJANDRE" le droit international nouveau dans ses rapports avec la vie actuelles des peuples –edd-A. Pedone paris 1959 p449

[٢]-دكتور محسن افكرين،النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولى المرجع السابق ص ١٠٧

[٣]-دكتور ابو الخير احمد عطية المرجع السابق ص ٩٠

[4]-Permanent Court of International Justice, German interests in Polish Upper Silesia, caseno 7, 25 MAY 1926 P 52

In the Court's opinion, ….It is of the greatest importance to mining enterprises to have the surface at their disposal in order, amongst other things, to avoid its being used in a manner which would aggravate the economic consequences of collapse or subsidence.

وورد أيضا ذلك المبدأ فى الحكم الذى صدر عن محكمة العدل الدولية فى قضية قناة كورفو ١٩٤٨ بين بريطانيا وألبانيا والذى جاء فيه " ليس من حق أى دولة أن تستخدم إقليمها بالشكل الذى يضر بمصالح الدول الأخرى " ومن هنا أكدت المحكمة مبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق[١] .

وأيضا فى قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا والنرويج الخاصة بتحديد المياه الإقليمية بين الدولتين وذلك بعد ادعاء بريطانيا أن النرويج قد تعسفت فى استعمال حقها ،قررت محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر سنة ١٩٥١أن[٢] :

"تحديد البحر الإقليمى هو عمل انفرادى ،ولكن يجب التحقق من عدم تعرضه مع مصالح الدول الأخرى ،على ضوء معايير ومبادئ القانون الدولى ،وقد تكون هذه المعايير جغرافية أو اقتصادية أو قانونية ،أما عن المعايير القانونية والتى يتم عن طريقها تحديد مدى مشروعية ممارسة الدول لحقها فى تحديد مياهها الإقليمية ،فيأتى على رأسها مبدأ التعسف فى استعمال الحق ". وأكدت المحكمة انه لم يكن هناك تعسف من جانب الحكومة النرويجية وإن تحديد خطوط الأساس للمياه النرويجية لم يكن مخالفا للقانون الدولى[٣] .

وقد دخلت فكرة التعسف فى استعمال الحق فى مجال التقنين الدولى ،فمثلا المادة ٣٠٠ من قانون البحار الجديد تنص على "أن تفى الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التى تتحملها بموجب هذه

---

[1]-International Court of justice, reports of judgments, Corfu Channel case, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania, 25 March 1948 p15

[2]-"Although it is true that the act of delimitation is necessarily a unilateral act, because only the coastal State is competent to undertake it, the validity of the delimitation with regard to other States depends upon international law."see International Court of justice, reports of judgments, fisheries case, (UNITED KINGDOM v. NORWAY), 18 December 1951 p116

[3]-"The court, Finds by ten votes to two, "that the method employed for the limitation of the fisheries zone by the Royal Norwegian Decree of July 1935, is not contrary to international law and by eight votes to four, "that the base-lines fixed by the said Decree in application of this method are not contrary to international law".

openkandil.com

الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها فى هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا فى استعمال الحق "[1].

ومن هنايعتبر استخدام الطاقة النووية من جانب الدولة ولو فى الأغراض السلمية ،لا يجب أن يقود إلى الإضرار بمصالح الدول الأخرى وعلى نحو لا يتناسب إطلاقا مع ما يعود على الدولة المعنية من نفع أو فائدة من جراء الاستخدام السلمى للطاقة النووية وإلا كان هناك تعسف يجعل ذلك الاستخدام عملا غير مشروع ويحملها مسئولية التعويض عن الضرر الذى لحق بالاخرين[2].

فمبدأ عدم التعسف مبدا مستقر ومتفق عليه فى كافة الأنظمة الدولية ،فهو حق وواجب فى نفس الوقت لكل دولة وذلك اعلاء للمصلحة العامة للمجتمع الدولى .

-

[1]-المادة ٣٠٠ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

A/CONF.62/122, 7 October 1982 p159

[2]-دكتور بدوى حسن المرجع السابق ص ٨٩

opeikandl.com

المطلب الرابع

مبدأ التعاون الدولى

يعتبر كل من مبدأ التعاون ومبدأحسن النية من المبادئ التى تحدد أسلوب السلوك فيما بين الدول .فهى لا تفرض التزامات بنتائج محددة بالذات ،وإنما تفرض التزاما بعمل .ولعل ذلك هو الجامع بين كل من المبدأين[١].

حيث نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أهداف ومقاصد الأمم المتحدة وهى :

١-تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ..."[٢].

فميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تحقيق التعاون الدولى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وهو ماورد ذكره فى الفصلين السابع والثامن من الميثاق فيما يتعلق بوظائف الأمم المتحدة فى المجال الاقتصادى والاجتماعى حيث نصت المادة الخامسة والخمسون على أن "تعمل الأمم المتحدة على تحقيق أعلى مستوى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى ،وتيسير الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية ومايتصل بها [٣].فالتعاون الدولى هو ضرورة تفرضها شمولية النظام البيئى من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها[٤].

ويأخذ التعاون الدولى فى مجال حماية البيئة من التلوث صورتين ،**الأولى** التعاون الدولى الإقليمى على مستوى المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمى ،سواء كانت منظمات إقليمية يكون أعضاؤها من الدول المنتجة والمصدرة للتلوث مثل دول الاتحاد الاوربى ،فهى تنتج مصادراً للتلوث العابر للحدود وهى دول الشمال المتقدم صناعيا وتكنولوجيا وهى تصدر ملوثاتها إلى الدول الأعضاء مع منظمات إقليمية لدول اخذة فى النمو مثل منظمة الاتحاد الأفريقى ،وجامعة الدول العربية[٥].

---

[١]-دكتور محمد السعيد الدقاق ،المرجع السابق ص ٢٣٢

[٢]-دكتور احمد ابو الوفا ،منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية ،القاهرة ،در النهضة العربية ١٩٩٧ ص ١٣

[٣]-دكتور ايمان احمد علام ،المرجع السابق ص ٣١

[4]-Patrick et Alain, op, cit p13103

[٥]-دكتور صالح محمود بدر المرجع السابق ص ٥

ويأتى **الصنف الثانى** من أصناف التعاون الدولى على المستوى العالمى فمثلا المنظمات الدولية العالمية مثل منظمة الأمم المتحدة والتى تلعب دورا بالغ الأهمية فى حماية البيئة الإنسانية من التلوث وتولى عناية خاصة للدول النامية غير القادرة على التخلص وحدها من مصادر التلوث وغير المؤهلة ماليا وتكنولوجيا للتعامل مع قضايا التلوث[1]،وتلعب المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة والتابعة لتلك المنظمة دورا مهما وفاعلا فى إعداد المؤتمرات والمعاهدات الدولية التى تعالج مشكلة التلوث[2].

وبمقتضى هذا المبدأ على الدول-عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها –أن تتخذ ماتراه ملائما من الاجراءات لحماية وتحسين البيئة فى المناطق المهددة بالتلوث العابر للحدود (وذلك عن طريق الاشتراك فى منع ومكافحة التلوث العابر للحدود ،والعمل على وضع سياسات تقلل أو حتى تمنع مثل هذا التلوث ،وعن طريق تبادل المعلومات والتشاور ،وكذلك إرسال الإخطارات عند حدوث التلوث ،أو إنشاء لجان أو هيئات دولية)

وعلى ذلك فللتعاون الدولى فى مجال البيئة أهداف عديدة منها[3]:-

أولا:تبادل المعلومات حول طبيعة وأهمية المشاكل الخاصة بالبيئة والتلوث.

ثانيا: تقدير مدى فائدة أو جدوى السياسات الوطنية الخاصة بالبيئة والمطبقة فى بلد معين وأيضا مدى إمكانية استفادة الدول الأخرى منها.

ثالثا:الاخطار والتشاور بخصوص أية مشكلة قائمة أو محتملة تتعلق بالبيئة أو تلوثها(ممايساعد على تحديد حجم التلوث الواقع ،وتقديم المساعدات المالية والاجهزة العلمية اللازمة لمكافحته).

وتتجه العديد من اتفاقيات حماية البيئة إلى النص على ضرورة تبادل المعلومات exchange of information العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية وغيرها ذات الصلة بالموضوع البيئى الذى نعالجه باعتبار ذلك يدعم ويعزز المجهودات المشتركة ويعد من الوسائل الهامة فى تحقيق الأغراض والمقاصد الاتفاقية من تلك الاتفاقيات نذكر اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المادة ٢٠٠ واتفاقية فيينالعام ١٩٨٥ الخاصة بحماية طبقة الأوزون المادة ٤ حيث نصت "إنه ينبغى على الأطراف تسيير

---

[1]-راجع قرار الجمعية العامة للام المتحدة رقم ١٧٠/٥٨ عام ٢٠٠٣ بخصوص تعزيز التعاون الدولى فى مجال حقوق الانسان.

[2]-دكتور صالح محمود المرجع السابق ص ٦

[3]-دكتور احمد ابو الوفا المرجع السابق ص٥٤

obeikandl.com

وتشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ....."

فاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء الجوى بعيد المدى عبر الحدود نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على إنه "على الدول الأطراف أن تتبادل المعلومات والإلمام بالسياسات والأنشطة العلمية والتدابير الفنية التى ترمى بقدر الإمكان إلى مكافحة بث الملوثات الهوائية ذات الاثار الضارة وكذلك تخفيض التلوث الهوائى[١].

كما يقرر المبدأ رقم ٢٤ من إعلان استوكهولم حول البيئة ١٩٧٢ إنه "يجب معالجة المشاكل الدولية المتعلقة ،بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة وعلى قدم المساواة .والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمرا لاغنى عنه لنحدد بفاعلية ،ونمنع ونقلل وننهى كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها فى جميع المجالات ،وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول"[٢].

كما أكد أيضا المبدأ رقم ٢٢ من إعلان استوكهولم أيضا"يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولى بخصوص المسئولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الاضرار البيئية والتى تسببها الأنشطة التى يتم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها"[٣].

ونص المادة ٧ من إعلان ريو للتنمية والبيئة أن "تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية ،فى حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجى للأرض ،وبالنظر إلى المساهمات المختلفة فى التدهور العالمى للبيئة ،يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسئولية التى تتحملها فى السعى ،على الصعيد الدولى إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التى تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التى تستأثر بها "[٤].

---

[١] دكتور احمد عبد الكريم ،نظرات فى اتفاقية التنوع البيولوجى المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٤٨ عام ١٩٩٢

[٢] دكتور رياض صالح المرجع السابق ص٣١

[٣] دكتور احمد ابو الوفا المرجع السابق ص٦٥

[٤] -اعلان ريو بشان البيئة والتنمية 1997, P 13E/CN.17/1997/8 FEBRUARY

فالمبدا ٧ من إعلان ريو يتحدث عن المسئوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقد قصد من هذا العنصر تعزيز الشعور بالمشاركة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية فى تناولها القضايا البيئية .فهناك حاجة لمراعاة الظروف المختلفة ولا سيما فى مساهمة كل دولة على حدة فى حدوث المشاكل البيئية وقدرتها على منعها والحد منها والتحكم فيها ،ونظرا لاختلاف هذه المساهمات تتحمل الدول مسئوليات مشتركة وإن كانت متفاوتة[١] .فالدول التى تفرض ضغوطا غير تناسبية على البيئة العالمية وتتوفر لها مستويات كبيرة من التكنولوجيا والموارد المالية تتحمل قدرا أكبر نسبيا من المسئولية فى السعى الدولى لتحقيق التنمية المستدامة [٢].

وقد ورد الالتزام بالتعاون الدولى بصورة مفصلة ومكتملة فى المادة ١٦ من معاهدة هلسنكى لحماية بحر البلطيق من التلوث فى ٢٢ مايو ١٩٧٤ والتى تنص على "١- التزام الأطراف المتعاقدة بالتعاون مباشرة وعند الاقتضاء عن طريق المنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات المتخصصة فى مجالات البحث والعلم والتكنولوجيا وتبادل المعلومات والمعطيات العلمية للوصول إلى تحقيق أهداف المعاهدة الحالية ٢- تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون المباشر أو من خلال المنظمات الدولية لتسهيل الدراسات وتشجيع إجراء البرامج بغرض تنمية طرق واساليب تقدير خطورة وطبيعة التلوث وانتشاراته والإصابة بالتلوث ومخاطره وطرق علاجه فى منطقة البلطيق والتعاون على وجه الخصوص لتنمية الطرق المختلفة للمعالجة واستبعاد المواد التى يمكن ان تلوث البيئة البحرية لبحر البلطيق " [٣].

كما جاءت المادة العاشرة من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث١٩٧٦ على "على الأطراف المتعاقدة أن تسعى بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التى تعتبرها مختصة إلى إعداد برامج تكميلية أو مشتركة ،بما فى ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف كلما كان ذلك مناسبا من أجل رصد التلوث فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ،كما عليها أن تسعى إلى إحداث نظام للرصد المستمر للتلوث فى هذه المنطقة"[٤].

---

[١]-اعلان ريو بشان البيئة والتنمية 1997 , P 13E/CN.17/1997/8 FEBRUARY

[٢]-تقرير الامين العام بلجنة التنمية المستدامة الدورة الخامسة ٧-٢٥ ابريل ١٩٩٧

E/CN.17/1997/8 p 13

[٣]- دكتور ابو الخير احمد عطيه المرجع السابق ص ٤٨

[٤]- وثائق اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ،المجلة المصرية للقانون الدولى عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٦

ونصت المادة الرابعة من اتفاقية الامم المتحدة الإطارية لتغير المناخ عام ١٩٩٢(U.N.F.C.C.C)[١] فى المادة ٤ /١ على مسئولية جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية على[٢]:-

١-نشر وتبادل المعلومات فى شأن الغازات المنبعثة

٢-عمل برامج وطنية تستهدف الحد من التغيرات المناخية

٣-تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق التدابير الخاصة بالغازات الدفيئة فى مؤتمر أطراف الاتفاقية

٤-إعداد وتنفيذ برامج إقليمية تشتمل على التدابير الرامية لمواجهة تغير المناخ من انبعاثات الغاز الدفيئة التى لم يشملها بروتوكول مونتريال والتدابير التى تسهل التأقلم مع تغير المناخ.

٥-تعزيز ،وتطوير ،وتطبيق ،ونشر ،ونقل التكنولوجيا التى من شأنها أن تساهم فى الحد من انبعاث الغازات الدفيئة التى لم يشملها بروتوكول مونتريال فى كل القطاعات المعنية ذات الصلة بما فيها الطاقة النقل ،الصناعة والغابات وإدارة النفايات.

٦-تعزيز الإدارة المستدامة للأماكن التى يحفظ بها الغازات الدفيئة التى لم يشملها بروتوكول مونتريال.

٧-إعداد الخطط اللازمة لإدارة المناطق الساحلية ومصادر المياه والزراعة وحماية وإعداد تأهيل المناطق المعرضة للتصحر والفيضانات خاصة فى أفريقيا.

٨-اتخاذ ما يلزم لمواجهة الاثار الناجمة عن تدابير مواجهة تغير المناخ على الصحة العامة والجوانب الاقتصادية.

٩-التعاون العلمى والتكنولوجى والفنى والاجتماعى والاقتصادى وتطوير أرشيف المعلومات والبيانات المتعلقة بنظم المناخ.

١٠-التعاون فى المجال العلمى والقانونى

١١-التعاون فى مجال التدريب على برامج تغير المناخ.

---

[1]-United Nations Framework Convention on Climate change

ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ٢١ مارس ١٩٩٤

[٢]-دكتور سعيد سالم جويلى ،المرجع السابق ص٢٣

obeikandi.com

وقد اختلف اعضاء لجنة القانون الدولى اثناء مناقشتهم حول موضوع المجارى المائية الدولية حول ما اذا كان التعاون مجرد طموح او واجب قانونى ملزم فعلى سبيل المثالقالكارلوس كاليرو ان التعاون سلوك توجيهى وليس التزاما قانونيا يترتب عليه المسئولية ،بينما قال برنارد جرى فرايث ان التعاون ليس مجرد مبدا ساميا ولكن واجب قانونى[١].

وعلى الرغم من الخلاف حول التكييف القانونى الا ان اغلب الفقه اعترف بقيمة المبدا واعتبره مظلة تحتضن مجموعة معقدة من الالتزمات اكثر تحديدا ومن هؤلاء الفقهاء بول رويتر حيث خلص الى ان الالتزام بالتعاون نوع من التسمية لمجموعة كاملة من الالتزامات وايضا فيليب ساندز ياخذ بوجهة نظر مماثلة ان الالتزام بالتعاون تترجم الى التزمات اكثر تحديدا وعلى سبيل المثال الالتزام بالتعاون بشأن تقييم الأثر البيئي ...؛ قواعد ضمان أن تحصل الدول المجاورة المعلومات الضرورية (التي تتطلب تبادل المعلومات والتشاور و الإخطار) ... ؛ وغيرها .وفى نهاية المطافقد اقرت لجنة القانون الدولى باهمية التعاون الدولى وباشارة صريحة بنص المادة الثامنة من اتفاقية المجارى الدولية عام ١٩٩٧ [٢] .

حيث نصت المادة ٨ فقرة ١ من اتفاقية استخدام المجارى المائية الدولية عام ١٩٩٧ "تتعاون الدول على أساس المساواة فى السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائى الدولى وتوفير الحماية الكافية له "[٣] .

وطبقا للمادة ٨ قررت الاتفاقية عدد من الاليات التى يتجسد من خلالها مبدا الالتزام بالتعاون الذى لم يترك لحسن النوايا ومبادئ هى فى الواقع أقرب للأخلاق والمثل التى يمكن أن تتهاوى عند أقرب بادرة

---

[1]-**Carlos Calero** "cooperation was a goal, a guideline for conduct, but not a strict legal obligation which, if violated, would entail international responsibility."**Bernhard Graefrath** "cooperation was not simply a lofty principle, but a legal duty. See OWEN Mc INTYRE ,op cit p 179

[2]- **Paul Reuter** "the obligation to cooperate was a kind of label for an entire range of obligations."**Philippe Sands** the obligation to cooperate has "been translated into more specific commitments," including "rules on environmental impact assessment...; rules ensuring that neighboring states receive necessary information (requiring information exchange, consultation and notification)...; the provision of emergency information...; and trans boundary enforcement of environmental standards .See OWEN Mc INTYRE ,op cit p 180

[٣]-الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون ،مرفق اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى غير الاغراض الملاحية المادة ٨

A/RES/51/229, 8 July 1997,p 8

نزاع أو مصلحة حالة أو استراتيجية،ومن تلك الالتزامات" [1] :

١-التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرى خاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجى ،الطقس ،جولوجيا المائية ايكولوجيا النهر(نوعية المياه)والتبؤات المتعلقة بهذه البيانات ويمكن لاى دولة مجرى أن تمد أى دولة بمجرى أخرى بتلك البيانات بمقابل يعادل تكلفة الحصول عليها ويستثنى من ذلك ما للدولة حجبه مما تراه من بيانات ومعلومات حيوية للدفاع وللأمن القومى.

٢-تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها ،حيث على دول المجرى تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض مع بعضها حسب الاقتضاء بشأن الاثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة المجرى المائى.

ومن المسلم به أن ثمة حاجة إلى إلتزام من جانب جميع البلدان إزاء عملية حماية و تحسين البيئة على نطاق عالمى .وقد يعزز هذه العملية اشتراك الامم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ،وكذلك عن طريق المبادرات متعددة الأطراف والثنائية من أجل تيسيرالامتثال.وفى هذا الخصوص اتخاذ الخطوات التالية من أجل [2]:-

أ- توليد معلومات لتقييم حالة الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتحديد الطرق والوسائل عن طريق المشاورات لتعزيز وزيادة الامتثال.

ب- بناء وتعزيز قدارت البلدان النامية ،ولاسيما أقل البلدان نموا ،والبلدان التى تمر اقتصاديتها بمرحلة انتقال،ونقل التكنولوجيا اليها.

ت- تشاطر الخبرات الوطنية و الإقليمية ودون الإقليمية فى الإدارة البيئية .

ث- قيام مؤتمرات الأطراف ،فى سياق استعراضها العام لفاعلية الاتفاق البيئى متعدد الأطراف لكل منها ،بتقييم فعاليات الاليات المنشأة بموجب مثل هذه الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لنقل التكنولوجيا والموارد المالية.

ج- وضع خطط عمل أو استراتيجيات بيئية إقليمية ودون إقليمية للمساعدة فى تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الاطراف .

---

[1] -دكتور عبد الله حامد ادريس ، الصراع حول المياه الدولية فى ضوء القانون والاتفاقيات الدولية راجع الموقع الالكترونى http://www.sudaneselaw.net/vb/showthread.php?t=211

[2] -المبادئ التوجهية بشان الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الاطراف المقدمة للدورة الاستثنائية لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة واعتمدت فى المقرر د/أ -٧/٤ ص٩

ح- زيادة التوعية فيما بين غير الأطراف للحقوق والفوائد والالتزامات الناجمة عن الانضمام طرفا فى اتفاق بيئى متعدد الأطراف ودعوة غير الأطراف لحضور اجتماعات هيئات اتخاذ القرارت كمراقبين وذلك بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف تعزيزا لمعرفتهم وفهمهم للاتفاقات.

خ- توسيع التعاون فيما بين أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ،إذا طلبت ذلك الأطراف فى الاتفاقات البيئية متعددة الاطراف ذات الصلة.

وهكذا فإن التعاون الدولى لحماية البيئة من المخاطر والأضرار الجسيمة أضحى ضرورة حتمية لامناص منها [1].كما إن له اشكالاً متنوعة وجوانب متشبعة ،فقد يكون من خلال اعتماد القواعد والتدابير والإجراءات المشتركة لحفظ البيئة وحمايتها وقد يكون من خلال وضع البرامج والخطط الرامية إلى تحقيق نفس الغرض ،وقد يكون من خلال تبادل ونشر المعلومات أو إجراء المشاورات أو تبادل المساعدات العلمية والتقنية[2].

[1]-دكتور محمد صافى يوسف ،المرجع السابق ص٨

[2]-دكتور ابو الخير احمد عطيه المرجع السابق ٥٢

obeikandl.com

المبحث الثانى

المبادئ الدولية الحديثة لحماية البيئة من التلوث

تمهيد

أصبحت المبادئ القانونية التقليدية لمكافحة التلوث غير كافية وأصبحنا فى حاجة إلى اللجوء إلى بعض المبادئ الأخرى الجديدة لتكملتها وتدعيم فعاليتها .فحماية البيئة الدولية تتطلب وجود مبادئ وضوابط خاصة تضبط سلوك الدول وتلك المبادئ الخاصة تؤدى وظيفتها فى خدمة وحماية البيئة .

فتلك المبادئ قد نص عليها فى المعاهدات الدولية وفى قرارات المنظمات الدولية وفى ممارسات الدول ، وأصبحت تلك المبادئ مقبولة عالميا لدى جميع أعضاء المجتمع الدولى وتمارس بشكل متكرر من جميع دول العالم [1] .ويؤكد إدراج هذه المبادئ وتأكيدها بشكل متكرر ،حتى وإن تم فى بعض الأحيان بصيغة مختلفة ،دعم المجتمع الدولى المتواصل لها .

فالمبادئ الخاصة بالسياسة البيئية الدولية بعضها ظهرت أول مرة في إعلان استوكهولم وتم تجميعها معا في إعلان ريو ومن بين هذه المبادئ كان هناك مبدأ الملوث يدفع ومبدأ النهج الوقائى أو الحيطة ومبدأ الابلاغ ومبدأ التنمية المستدامة .

وسوف نتناول هذا المبحث فى أربعة مطالب :-

المطلب الأول: مبدأ الملوث يدفع

المطلب الثانى: مبدأ الإبلاغ

المطلب الثالث : مبدأ النهج الوقائى

المطلب الرابع : مبدأ التنمية المستدامة

---

[1]-Svitlana Krachenko, Tareq M.R Chowdhury and Md Jahid Hossain, Principles of international environmental law, routledge hand book of enternational environmental law, first published 2013 p43

obeikandl.com

المطلب الأول

مبدأ الملوث يدفع

مبدأ الملوث يدفع هو واحد من أهم المبادئ المعترف بها دوليا التى تؤثر فى صياغة السياسات البيئية على المستويين الوطنى والدولى ، فهوواحد من المبادئ البيئية الذى تحول من مجرد شعار سياسى إلى قاعدة قانونية وينعكس ذلك أيضا على نحو متزايد فى القانون الوطنى والدولى[١] .

يقصد بمبدأ الملوث هو الدافع أن يتحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة التى تحدث تلوثا بالبيئة الإنسانية للغير التكاليف اللازمة لإجراءات منع ومكافحة التلوث التى تقررها الجهات والهيئات المختصة بحماية البيئة ،وهذا يعنى أن تكلفة الإجراءات يجب أن يتحملها المسئول عن التلوث[٢].

ومبدأ الملوث يدفع هنا لا يعدو أن يكون تطبيقا للمبدأ المعروف "الغرم بالغنم"،وقد ظهر مبدا الملوث يدفع لأول مرة ،فى إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.E.C.D* عام ١٩٧٢كمبدأ للسياسات البيئية Environmental policies يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التى تحتويها البيئة [٣]،وكمبدأ اقتصادى يرمى إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث حتى تكون البيئة فى حالة مقبولة Acceptable state[٤].

وجدير بالذكر ،إن مبدأ الملوث يدفع (p.p.p) لم يكن يستهدف أبدأن يتم بمقتضاه السماح للملوثين بالدفع مقابل السماح لهم بتلويث البيئة بدون أى قيود أو ضوابط تضعها السلطات العامة ،وإنما

---

[1]-Hans Christian bugge ,environmental law and justice in context,Cambridge University,2009 p411

[٢]دكتور رياض صالح ابو العطا المرجع السابق ص٣٥

[٣]عمرو محمد السيد الشناوى تقويم الضريبة كاداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٤٩ ابريل ٢٠١١ ص٤٠٦ نقلا عن

Jan Stenis, William Hogland: The polluter pays principle and it Environmental consequences for industrial waste management, environment, development and sustainability 4: kluwer academic publisher, Netherlands,2003,p 362

* Organization for economic co operation and Development

[٤]دكتور اشرف عرفات ابو حجازة ،مبدا الملوث يدفع ،دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٦ ص١٢

obeikandi.com

استهدفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.E.C.D منه أن يكون وسيلة أو أداة لتحقيق غايتين على درجة كبيرة من الاهمية[١]:-

الغاية الأولى :هى تحديد وتقليص نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة.

الغاية الثانية : توفير النفقات اللازمة للتدابير والإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة التلوث.

ومن ناحية أخرى، يقتضى المبدأ التزام المسئول عن الضرر الناتج عن التلوث بالتعويض عن هذا الضرر .ويستند ذلك إلى واحد من المبادئ الأساسية المستقرة فى النظم القانونية الداخلية الرئيسية فى العالم والذى يقضى بضرورة التزام المتسبب فى الضرر باصلاحه او التعويض عنه[٢]. ، وعلى هذا النحو يعتبر مبدأ الملوث يدفع من مبادئ القانون المتعلقة بالمسئولية[٣].

وقد تناول هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية ،على سبيل المثال :الاتفاقية بشأن حماية واستخدام مجرى المياه العابر للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكى عام ١٩٩٢) واتفاقية حماية الألب (سلزبورج لعام ١٩٩١) واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطى الموقعة فى باريس عام ١٩٩٢ [٤]. وايضا نص عليه فى بروتوكولات ١٩٨٤ و ١٩٩٢ المعدلة لاتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ (المسئولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي).

---

[١]-عمرو محمد السيد الشناوى المرجع السابق ص٤٠٧ نقلا عن

Sharon Beder: EnvironmentalPrinciplsandpolicies –an interdisciplinary introduction, first published, the university of new south wales press, 2006,p 33

[٢]-دكتور رياض صالح المرجع السابق ص٣٥

[3]-Patrick Daillier ET Alain Pelle,Droit international public, l.g.d.j, 2002 p1299

[٤]-على بن يوسف بن حسين المرجع السابق هامش ص ٢٦١

obeikandl.com

وتناولت اتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوربية (E.E.C Treaty) [1]مبدا الملوث يدفع صراحة فى المادة٢/١٣٠ بأنه "عند وقوع أى حدث متصل بالبيئة فى الجماعة الأوربية سوف يعتمد على تطبيق مبدأ الملوث يدفع" [2].

و جاءت المادة ١٦ من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ والمتعلق بمسئولية الملوث التعويضية نصت على "ينبغى أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا،واستخدام الادوات الاقتصادية ،اخذة فى الحسبان النهج القاضى بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذى يتحمل ،من حيث المبدا تكلفة التلوث،مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"[3].

وأكد مشروع العهد الدولى للتنمية والبيئة ١٩٩٥ على مبدا الملوث يدفع حيث قررت "إن على الأطراف أن تتحمل تكاليف الوقاية والسيطرة على الأضرار المحتملة أو الفعلية للبيئة التى تتسبب فيها"[4] .

وأيضا من بين الصكوك الدولية التى اوردته :استراتيجية البلدان الأوربية للتنوع البيولوجى وتنوع المناظر الطبيعية ١٩٩٥التى تنص على ان تكاليف تدابير منع الضرر ومراقبته وتقليله .... يتحملها الطرف المسئول بقدر الإمكان وعلى حسب الاقتضاء،وبروتوكول ١٩٩٦ لاتفاقية لندن لإغراق النفايات الذى ينص على أن الملوث ينبغى من حيث المبدأأن يتحمل تكلفة التلوث... كما قررت لجنة التنمية المستدامة تأكيد هذا المبدأ فى عدة مناسبات[5].

---

[1]- (European Economic Community)
خرجت الجماعة الاقتصادية الاوربيةالى حيز الوجود بتوقيع معاهدة روما ١٩٥٧ ،وتضمنت المعاهدة شروطا تسمح للدول الاخرى التى لديها افكارا مماثلة بالانضمام كاعضاء للجماعة ،وتم تعديل اسم الجماعة الاقتصادية الاوربية الى الجماعة الاوربية وذلك وفقا لاتفاقية ماستريخت ،ويطلق على الجماعة الاوربية "السوق الاووربية المشتركة "

[2]-.Michael g.Faure ll.M &David Grimeaud, financial assurance issues of environmental liability, report, European centre for tort and insurancelaw (ectil) 1/12/2000 p20

[3]- راجع المادة ١٦ باعلان ريو بشان البيئة والتنمية 1997 E/CN.17/1997/8 FEBRUARY

[4]-"Parties shall apply the principle that the costs of preventing, controlling, and reducing potential or actual harm to the environment are to be borne by the originator. "see Roy E. Cordato, The Polluter Pays Principle, A Proper Guide for Environmental Policy, Institute for Research on the Economics of Taxation, Washington, D.C. April 2001,p2

[5]-تقرير الامين العام بلجنة التنمية المستدامة الدورة الخامسة ٧-٢٥ ابريل
١٩٩٧ E/CN.17/1997/8 p 25

وفى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمنعقد فى اسطنبول يونيو ١٩٩٦ تبنى التقرير الصادر عن المؤتمر فى بنده الخامس مبدا الملوث يدفع حيث نص على أن :اعترافا بالحاجة الى إتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدمات والسياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية ،وينبغى للحكومات أن تقوم بإدراج المبادئ الوادرة فى جدول أعمال القرن ٢١وإعلان ريو بشان البيئة والتنمية بصورة متكاملة ومبدأ الملوث يدفع [١].

فقد استقرت الممارسات الدولية الاتفاقية لاسيما التى عقدت فى فترة التسعينات عن إقرارها المبدأ الملوث يدفع سواء كمبدا استرشادى يجب أن تاخذه الدول الأطراف فى الاعتبار فى تشريعاتها أو كمبدأ ملزم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولى البيئى[٢].

ومن التطبيقات القضائية الحكم الصادرفى القضية ما بين فرنسا وهولندا حيث تتلخص وقائع هذه القضية فى أن شركة فرنسية (MDPA) تدير بعض المناجم فى مقاطعة الساس Alsace بفرنسا ،وتقوم بافراغ نفاياتها من الأملاح السامة فى نهر الراين ،مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمى النهر فى هولندا.

ومن أهم ما جاء فى هذا الحكم "إنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية (MDPA) لها الحق من حيث المبدأ فى استخدام نهر الراين ،إلا أنها وفى ضوء حجم النفايات المفرغة ،ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة ،وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا لمبدأ الملوث يدفع [٣].

وأكدت أيضا محكمة العدل الأوربية على مبدأ الملوث يدفع حيث قضت فى قضية التخلص من النفايات "Pontina Ambiente "، حيث قررت المحكمة طبقا للمادة ١٠ من التوجيه ١٩٩٣/٣١ على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير لضمان ان السعر الذى تدفعه الدول للتخلص من النفايات تغطى جميع التكاليف المترتبة على تشغيل المرفق وهذا الشرط ما هو إلا تعبير ضمنى عن مبدا الملوث يدفع [٤] .

---

[١]-معلم يوسف ،المسئولية الدولية بدون ضرر ،رسيالة دكتوراة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر،٢٠١٠ ص٩٢

[٢]-على بن يوسف بن حسين المرجع السابق ص ٢٦٢

[٣]-معلم يوسف ،المرجع السابق ص٩٤

[4]–The Court considered:-"However (…) Article 10 of Directive 1999/31 requires the Member States to take measures to ensure that the price charged for waste disposal in a landfill covers all the costs involved in the setting up and operation of the facility. That

وقضت المحكمة بالفعل فيما يتعلق بالتوجيه ٧٥/٤٤٢ والتوجيه ٢٠٠٦/١٢ الصادران من مجلس البرلمان الأوربى فى ٥ إبريل ٢٠٠٦ إن تكاليف التخلص من النفايات يجب أن يتحملها أصحاب النفايات [١].

وفى النهاية ،هناك رأى يرى بأن مبدأ الملوث يدفع لم يتحصل بعد على نفس الدرجة من الدعم والاهتمام الواجب كغيره من المبادئ القانونية الأخرى المتعارف عليها والمعترف بها على الصعيد الدولى وذلك على الرغم من مرور فترة زمنية ليست بالقليلة على صياغته وتطبيقه فى العديد من الاتفاقيات الإقليمية ،مما حدا بالبعض إلى القول بأنه مازال من المشكوك فيه إقراره كقاعدة ماخوذ بها فى القانون الدولى العرفى،وذلك باستثناء(فيما يتصل بدول الاتحاد الأوربى ،واللجنة الاقتصادية لأوربا،ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية)،كما لقى المبدأ بعض الاعتراضات القوية من بعض البلدان ومطالبتهم بتطويره بعض الشئ ليكون صالحا للتطبيق على العلاقات الدولية ولعل ذلك بدأ واضحا من الصيغة التوافقية التى اعتمدها المبدأ السادس عشر من إعلان ريو ١٩٩٢[٢].

وأخيرا،فالمجتمع الدولى قبل واعترف بمبدأ الملوث يدفع كأداة استراتيجية لحماية البيئة من التلوث والتدهور ، وأصبح المبدأ يطبق على المستوى الوطنى بقوانين فى العديد من البلدان فى العالم النامى وفى محاكمها العليا[٣] .

---

requirement is an expression of the ‘polluter pays’ principle, which implies, ….. that the costs of disposing the waste must be borne by the waste holders”see Case C-172/08, *PontinaAmbiente*, 2010 ECR I-1175, Paragraph 35.

[1]-Petra E. Lindhout& Berthy van den Broek, The Polluter Pays Principle: Guidelines for Cost Recovery and Burden Sharing in theCase Law of the European Court of Justice, Utrecht Law Review ,Volume 10, Issue 2 May 2014 P50

[٢]عمرو محمد السيد الشناوى المرجع السابق ص٤١٥ نقلا عن

Philippe Sands QC :Principle of international Environmental ,Cambridge University press ,New YORK,SECOND EDITION,2003 ,P280

[٣]-فقد اقر المشرع المصرى بذلك حيث تنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى ،حيث قررت ان كل خطا سبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض.

openkandil.com

المطلب الثانى

مبدأ الإبلاغ

تشتمل الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أحكاما للإبلاغ والرصد والتحقق من المعلومات التى يتم الحصول عليها عن الامتثال ويمكن لهذه الأحكام أن تساعد فى تعزيز الامتثال من خلال عدة أمور منها زيادة الوعى الشعبى لها .على أنه ينبغى الحرص على ضمان ألا تشكل متطلبات جمع البيانات وإبلاغها عبئا ثقيلا وأن تكون منسقة مع متطلبات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى[1].

فالإبلاغ قد يتطلب من الأطراف أن تقدم تقارير منتظمة وفى الوقت المناسب عن الامتثال مستخدمة نموذجا موحدا مناسبا .ويمكن تصميم نماذج بسيطة ومقتضبة لكفالة الثبات والفعالية والملائمة بغية التمكين من الإبلاغ عن التزامات محددة .وبوسع أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أن تجمع الإجابات التى يتم تلقيها للمساعدة فى تقييم الامتثال .كذلك يمكن النظرفى تقديم تقارير عن عدم الامتثال ويمكن للأطراف أن ترتب لاستعراض هذه التقارير فى الوقت المناسب.

وعلى الرغم من أن الدول على قدم المساواة- قانونا – إلا أن قوتهم فى الواقع تختلف على نطاق واسع وبالتالى لاتوجد دولة ملزمة بالامتثال إلا بموافقتها [2] ،فكل دولة هى الأقدر على اختيار النظم التى تكون مفيدة وملائمة لتعزيز الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.

ولقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ الإبلاغ حيث جاء نص المادة ١٩٨من قانون البحار الجديد على إنه " عندما تعلم الدولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها اصيبت بضرر بسبب التلوث ،تخطر فورا الدول الأخرى التى ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة".

[1] المبادئ التوجهية بشان الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الاطراف المرجع السابق ص ٤

[2]-Karen Kline and Kal Raustiala,International Environmental Agreementsand Remote Sensing Technologies,Background paper prepared for the Workshop onRemote Sensing and Environmental Treaties:Building More Effective Linkages,Columbia University, December 4-5, 2000 p6

ونصت المادة ١٩ من وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية "تقدم الدول إخطارا مسبقا وفى حينه ومعلومات ذات صلة إلى الدول التى يحتمل أن تتأثر وذلك بشأن التى قد تخلف أثرا بيئيا سلبيا كبيرا عبر الحدود ،وتشاور مع تلك الدول فى مرحلة مبكرة وبحسن نية"[١].

حيث ينبغى طبقا للمادة ١٩ من اعلان ريو للدول التى تعتزم الاضطلاع بأنشطة قد تلحق الضرر ببيئة دولة أخرى أو مواردها الطبيعية أن تدخل فى مشاورات لحسن النية لفترة زمنية معقولة فى محاولة لتقليل الاثار البيئية العابرة للحدود إلى أدنى حد ممكن .ففى التشاور على اقل تقدير فرصة لاستعراض ومناقشة النشاط المعتزم الذى يحتمل أن يسفر عن ضرر[٢] .

و نصت اتفاقية استخدام المجارى المائية الدولية عام ١٩٩٧ على عدد من الاليات لتعزيز التعاون ما بين دول المجرى ومنها الاخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتى يحتمل أن يكون لها أثر ضار على أى من دول المجرى فوفقا للمادتين ١٢،١٣ تلتزم الدولة التى تزمع اتخاذ مثل ذلك التدبير بإخطار الدولة أو الدول المعنية بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة وذلك قبل شروعها فى تنفيذ التدبيرأو أى وقت مناسب يمكن الدولة المخطرة من تقييم كافة الاثار المتوقعة للتدبير المزمع اتخاذه ،وبالتالى الوقوف على حجم الضرر الذى سيصيبها وإبلاغ الدولة المخطرة به خلال فترة لاتزيد على ستة أشهر يمكن تمديدها لستة أشهر أخرى باتفاق الأطراف[٣].

وتلتزم الدولة صاحبة الاخطار خلال فترة الستة أشهر بالتعاون مع الدولة التى تم إخطارها بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء تقييم صحيح ،عليها بألا تقوم بإتخاذ أى تدابير مزمع إتخاذه دون موافقة الدولة التى تم إخطارها.

---

[١]وثيقة اعلان ريو بشان التنمية والبيئة

E/CN.17/1997/8 FEBRUARY 1997 p28

[٢]- وثيقة اعلان ريو للبيئة والتنمية اجتماع لجنة التنمية المستدامة الدورة الخامسة ٧-٢٥ ابريل ١٩٩٧

E/CN.17/1997/8 FEBRUARY 1997 p28

[٣]-الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون ،مرفق اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى غير الاغراض الملاحية المادة ١٢،١٣

A/RES/51/229, 8 July 1997,p ١٠

openkanon.com

وحرص أيضا قانون البيئى المصرى على تطبيق مبدأ الإبلاغ ،حيث نصت المادة ٥٥ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على كل من مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وكذلك المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيوت بأن يبادروا فورا إلى إبلاغ الجهات الادارية المختصة عن كل حادث تسرب زيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التى اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية لمنع التلوث بالسفن أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون[١].وتنص أيضا المادة ١٠٣ من القانون البيئى المصرى ٤ لسنة ١٩٩٤على أن "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أى مخالفة لأحكام هذا القانون"[٢] .

ويرى الباحث أن مبدا الإبلاغ له قيمة فعالة على المستوى الدولى والمحلى للحد من اثار التلوث ،كما يعمل على تعزيز التعاون المشترك لتقليل الاثار البيئية الضارة .

[١]-قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،المرجع السابق ص ٢٥
[٢]-قانون حماية البيئة المصررقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،المرجع السابق ص ٣٩

obeikandl.com

المطلب الثالث

مبدأ النـهج الوقائى

على الرغم من الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التى يشهدها العالم المعاصر فى المجالات المختلفة فإن الحقيقة التى لا جدال فيها هى أن البشرية لم تتوصل فيما بعد إلى الإحاطة علما بكل شئ بل أن هذه الحقيقة تزداد تأكيدا ووضوحا يوما بعد يوم كلما تقدم العلم ذاته ،حيث مازال هذا الأخير عاجزا وسيظل هكذا دائما عن التبؤ بوقوع الكثير من الكوارث التى تلحق بالبيئة أضرارا يعجز عنها الوصف ولا يستطيع فى كثير من الحالات ان يقدم دليلا يقينيا حول الاثار المستقبلية لنشاط إنسان ما على البيئة [١].

ويعني بالنهج الوقائى ، التأهب لأي تهديد محتمل أو افتراضي ، أي عندما لا تتوفر الدلائل القوية التي تؤيد حصول ضرر حقيقي ما . وهذا المبدأ يعتمد على المنع المعتمد على الاحتمالية والحالات الطارئة ، ولذا فهو يوصف بأنه شكلا متطورا لمبدأ المنع وقريب جدا منه ، وذلك بسبب أن كلا المبدأين تضمنا العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه ، فهو إذن تطبيق لمبدأ المنع وذلك عندما تكون المعلومات العلميةغيرمؤكدة وغيرمكتملة. فمبدا النهج الوقائى يسعى إلى تجنب إلحاق الضرر بالبيئة [٢] ، ويعمل على اتخاذ التدابير الوقائية ليس فقط فى حالة وجود خطر ملموس إنما ايضا فى حالة الأخطار المحتملة[٣] .ومبدأ الحيطة يلعب دورا ايضا في تحديد المعايير العامة للعناية الواجبة واللازمة لمنع الضرر العابر للحدود[٤] .

ويقول الأستاذ Dupuyإن مجرد استخدام التكنولوجيات أو الصناعات الخطرة يفرض على الدول مسئوليات جديدة بتوخى الحذر بصرف النظر عن مدى التنمية العامة فيها كذلك فإن الدولة تسمح بأن

---

[١]- دكتور محمد صافى يوسف المرجع السابق ص ١٩

[2]-Ben Kiromba Twinomugisha, Some Reflections on Judicial Protection of the Right to a Clean and Healthy Environment in Uganda', Environment and Development Journal, University of London 2007 p256

[3]-Sudarshan Behera, National and International Environmental Principles - Changing Dimensions,Orissa Review April ,2008p36

[4]-Owen Mc Intyre ,op cit p 172

opeikandi.com

تمارس هذه الأنشطة ستكون ملزمة بأن تتوفر فيها قدرا من اليقظة أكبر من المعتاد وذلك نظرا لخطره وإن كان ضئيلا [١].

وكان المؤتمر الدولى الثانى بشأن حماية بحر الشمال عام ١٩٨٧ أول من قام بصياغة واضحة لمفهوم النهج الوقائى ،حيث أقر بأن النهج الوقائى لهو أمر ضروري لحماية بحر الشمال من أى مخاطر بيئية محتملة قد يتعرض لها ،وانه لابد من اتخاذ الإجراءات الوقائية حتى قبل ثبوت وجود هذه المخاطر بأدلة علمية واضحة [٢].

ولما كان توقى الخطر خيرا من الانتظار لحدوثه وكانت تدابير الرصد تستجيب لذلك فقد تنبه مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الانسانية المنعقد باستكهولم عام ١٩٧٢ إلى أهمية حث الدول على إقامة نظم رصد مصادر التلوث ورقابتها فقد ورد بالتوصية رقم ٧٢ من مجموعة التوصيات التى تبناها المؤتمر "إنه على الحكومات أن تقدم دعمها الفعال لتقويم مصادر ومسالك حركات الملوثات والتعرض لتلك الملوثات والمخاطر التى تكتنفها".

كما جاء بالتوصية رقم ٧٦ " انه على حكومات الدول وبمساعدة وتوجيه أجهزة الأمم المتحدة المعنية ،خصوصا مجموعة الخبراء فى الجوانب العلمية للتلوث البحرى "أن تقبل بإقامة الأدوات القادرة على رقابة المصادر البحرية للتلوث البحرى وإن ترتيبات ملائمة ستتخذ لمراجعة فعالية التدابير الدولية الموجودة المقترحة لرقابة التلوث البحرى خصوصا فيما يتعلق بالتخلص من المخلفات الضارة فى البحار وبالذات النفايات الإشعاعية"[٣].

وتأكد هذا المبدا فى إتفاقية دول الشمال حول حماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٤ وغيرها من الوثائق ويرتبط بهذا الالتزام واجب إجراء التجارب لاختبار أثرها على البيئة وهذا ما أكدته المادتان ٢٠٤،٢٠٦ من اتفاقية قانون البحار عام١٩٨٢[٤].

حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات كوراث التلوث بالنفط "ينبغى على الأطراف فى هذه الاتفاقية ،أن تتخذ فى أعالى البحار التدابير

---

[١]- محمد عبد العزيز مرزوق المرجع السابق ص ١٣٨

[2]-Svitlana Krachenko, Tareq M.R Chowdhury and Md Jahid Hossain, op cit p 47

[٣]-دكتور بدوى حسن المرجع السابق ص ٥١

[٤]-دكتور عبد الله الاشعل قضايا نظرية وتطبيقية الطبعة الاولى القاهرة ١٩٩٦

الضرورية كافة لمنع أو تخفيف أو القضاء على الخطر الجسيم والمحدق بشواطئهم أو بمصالحهم من التلوث أو التهديد بتلوث البحار والشواطئ بالبترول".

وجاءت اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء الجوى بعيد المدى عبر الحدود فى نص المادة الرابعة على انه"على الدول الأطراف أن تتبادل المعلومات والإلمام بالسياسات والأنشطة العلمية والتدابير الفنية التى ترمى بقدر الإمكان إلى مكافحة بث الملوثات الهوائية ذات الاثار الضارة وكذلك إلى تخفيض التلوث الهوائى.

حيث تنص المادة ١٩٤ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ "على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدى إلىإلحاق الضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها وألا ينتشر التلوث الناشئ عن أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التى تمارس فيها حقوق سيادتها وفق لهذه الاتفاقية" [١].

والمادة ١٤٥ من قانون البحار الجديد " تتخذ الدول عن طريق السلطة العليا لقاع البحار التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية ،فيما يتعلق بالانشطة فى المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الأثار الضارة التى قد تنشأ عن هذه الأنشطة والتى تسبب الإخلال بالتوازن الإيكولوجى للبيئة"[٢].

وقد جاء المبدأ الخامس عشر من وثيقة إعلان ريو للبيئة والتنمية الصادرة فى ١٤ يونيو ١٩٩٢ معلنا "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائى حسب قدرتها وفى حالة ظهور أخطار ضرر جسيمة ،لاسبيل إلى عكس اتجاهها ينبغى ألا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمى الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفاعلية لمنع تدهور البيئة"[٣].

وتنص اتفاقية التغير المناخى لعام ١٩٩٢ فى المادة ٣/٣ على أن " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لمنع ومقاومة أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى للتخفيف من اثاره الضارة ،وحينما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ،لا ينبغى التذرع بالإفتقار إلى يقين قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ..."[٤].

---

[١]-راجع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار A/CONF.62/122 ,7 OCTCOBER 1982, p 107

[٢]-راجع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار A/CONF.62/122 ,7 OCTCOBER 1982, p 72

[٣]- راجع اعلان ريو بشان البيئة والتنمية E/CN.17/1997/8 FEBRUARY,1997 p 23

[٤]-دكتور اشرف عرفات ابو حجازة ،المرجع السابق ص ٣٢

openkanal.com

وكذلك بروتوكول جوتنبيرج لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى لعام ١٩٧٩[١].

وبموجب المادة السابعة من اتفاقية استخدام المجارى المائية الدولية لعام ١٩٧٧ يقع على دولة المجرى التزام باتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب فى ضرر ذى شأن لباقى دول المجرى كما إنه عليها فى حالة حدوث ذلك الضرر التشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالته والتعويض عنه"[٢].

ولقد أكدت على ذلك المبدا اتفاقية منع استخدام أية وسائل تقنية لتغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى والمبرمة فى نيويورك فى ١٠ ديسمبر ١٩٧٦ وأيضا اتفاقية تقييم الأثر البيئى فى النطاق العابر للحدود والمبرمة فى فنلندا فى فبراير ١٩٩١ حيث نصت فى مادتها الأولى الفقرة السادسة على أن المقصود منها هو اتباع إجراءات وطنية لتقييم الأثر المحتمل للنشاط المزمع القيام به على البيئة[٣].

ومن تطبيقات مبدأ الحيطة ما قضت به المادة الرابعة من التوجيه الأوربى بشأن المواد المعدلة وراثيا لعام ٢٠٠١ من أنه توافقا مع مبدأ الحيطة يجب على الدول الأعضاء تبنى المعايير المناسبة لتفادى التأثير السلبى على الصحة والبيئة الذى قد ينشأ من إطلاق المواد المعدلة وراثيا[٤].وقد احتج بالمبدأ التحوطى أمام محكمة العدل الدولية ،وخلص القاضى ويرامانترى فى رأيه المعارض لأمر المحكمة الصادر فى ٢٢ سبتمبر١٩٩٥إلى أن المبدأ التحوطى "يكتسب تاييدا متزايدا بوصفه جزءا من القانون الدولى للبيئة "[٥].

---

[١]دكتور عباس سعيد الاسدى المرجع الالكترونى السابق www.ahewar.org

[٢]-الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون ،مرفق اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى غير الاغراض الملاحية المادة ٧

A/RES/51/229, 8 July 1997,p 8

[٣]دكتور احمد ابو الوفا ،المرجع السابق الهامش ص ٥٦

[٤]دكتور ماجد الحلو، المرجع السابق ص ١٨٦

[٥]تقرير الامين العام بلجنة التنمية المستدامة الدورة الخامسة ٧-٢٥ ابريل ١٩٩٧

E/CN.17/1997/8 p24

*تزرعت نيوزلاند بالمبدا التحوطى لتدعيم طلبها المقدم الى محكمة العدل الدولية لمراجعة قرار فرنسا باستئناف التجارب النووية وردت فرنسا ان الوضع القانونى للمبدا غير مؤكد راجع محضر جلسة محكمة العدل الدولية

CR.95/20 ,Request for an Examination of the Situation in accordance with Paragraph 63 of the Court's 1974 Judgment in the case concerning Nuclear Tests (New Zealand v. France),COMPTE RENDU, Tuesday 12 September 1995 p 61

obeikandl.com

وأكد القاضى وايرمانترى أنالمبدأ الوقائيهو عنصر هامفىالقانون البيئي وأن التدابير مثل الإجراءات التنظيميةيجب اتخاذها لحماية البيئة قبلتنفيذمشاريع التنمية، على الرغم من وجودعدم يقين علميحولالأضرار البيئية .لأنها توفرتدابيراستباقيةواحترازية لتحقيقأهداف التنميةالمستدامة[1].وطبقت المحكمة العليا فى الهند عام ١٩٩٩ مبدا النهج الوقائى فى النزاع ما بين *AP Pollution Control Board v. Nayudu*وذلك فى الالتماس ضد تطوير بعض الصناعات الخطرة وأقرت إنه لابد من الحفاظ على الوضع الراهن للبيئة أقل تلوثا [2].

وطبقت المحكمة الدولية لقانون البحار مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية فى مناسبتين مختلفتين كانت الأولى منهما فى السابع والعشرين من اغسطس ١٩٩٩ فى معرض قضية التونة ذات الجناح الأزرق وكانت الثانية فى الثالث من ديسمبر عام ٢٠٠١ بصدد قضية مصنع موكس[3].

ففى القضية الأولى أوجبت المحكمة على الأطراف المتنازعة اتخاذ التدابير الاحتياطية العاجلة لمنع وقوع أضرار جسيمة بمخزون التونة ذات الزعانف الزرقاء وتركت تحديد ماهية التدابير مسالة يحددها الدول الأطراف [4]، أما فى القضية الثانية فقد أعلنت المحكمة عن رأيها فى ادعاءات الطرفين

---

[1] -"The precautionary principle is considered as an important component of environmental law. The precautionary principle states that the measures, such as regulatory actions must be taken to protect the environment prior to implement the development projects, even though there is scientific uncertainty about environmental harm. It provides the anticipatory and prudential measures to achieve the objectives of sustainable development".see Judge Weeramantry opinion,Aggarin Viriyo, Principle of Sustainable Development in International Environmental Law, Monash University, Australia, 2012 p8

[2]-David Cole LL.B., theprecautionaryprinciple - itsoriginsandroleinenvironmentallaw,Adelaide, South Australia,February 2005,AP Pollution Control Board v. Nayudu. Supreme Court of India SOL Case No. 53, 27 January 1999

" . . . it is necessary that the party attempting to preserve the status quo by maintaining a less-polluted state should not carry the burden or proof and the party who wants to alter it, must bear this burden" .

[3]دكتور محمد صافى المرجع السابق ص ١٦٨

[4]-SOUTHERN BLUEFIN TUNA CASES (NEW ZEALAND *v.* JAPAN; AUSTRALIA *v.* JAPAN) Requests for provisional measures List of cases:Nos. 3 and 4 ,27 August 1999; paragraph 77*"Considering* that, in the view of the Tribunal, the parties should in the circumstances actwith prudence and caution to ensure that effective conservation measures are taken to preventserious harm to the stock of southern bluefin tuna"

المتنازعين حيث أشارت إلى أن "الحذر والاحتياط يتطلب أن تتعاون إيرلندا والمملكة المتحدة من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالمخاطر التى يمكن أن تنتج عن عميات مصنع موكس وأن يتخذ الطرفان الإجراءات التى تسمح عند الاقتضاء بمواجهتها"[١].

فالمبدأ الوقائى أصبح يشكل عنصرا أساسيا للعديد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ،وهو أمر أساسى لعملية صنع السياسات البيئية[٢]،ومن أجل حماية البيئة .فمبدأ الحيطة يجب أن يطبق على نطاق واسع من جانب الدول وفقا لقدراتها [٣].

وقد بدأت الدول فى تأكيد مبدأ الحيطة صراحة فى تشريعاتها البيئية .ففى المانيا يلزم قانون الرقابة على التلوث الصادر عام ١٩٧٤ باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار المحتملة ،وفى السويد تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٧ على وجوب التقيد بمبدأ الحيطة .وفى فرنسا تقضى المادة ١/١١٠ من قانون حماية البيئة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٥ بأن غياب اليقين العلمى –مع توافر المعارف العلمية والفنية فى لحظة معينة لايمنع من تطبيق مبدأ الحيطة لمنع ما قد يقع من أضرار جسيمة[٤].وفى مصر لم ينص المشرع صراحة على مبدأ الحيطة وإنما أشار إليه ضمنا من خلال بعض النصوص مثل نص المادة ١٩،٢٤،٢٥،٢٩.

---

paragraph ٩٠, e) "Australia, Japan and New Zealand should resume negotiations without delay with aview to reaching agreement on measures for the conservation and management ofsouthern bluefin tuna"

[1]THE MOX PLANT CASE (IRELAND *v.* UNITED KINGDOM) Request for provisional measures case:No. 10, 3 December 2001, paragraph 84" *Considering* that, in the view of the Tribunal, prudence and caution require that Ireland and the United Kingdom cooperate in exchanging information concerning risks or effects of the operation of the MOX plant and in devising ways to deal with them, as appropriate"

[2]-Julian Kinderlerer, The Cartagena Protocol on Biosafety, Department of Private Law, University of Cape Town, Cape Town, South Afric, Collection of Biosafety Reviews Vol. 4, 2008 p32

[3]-Marcos A. Orellana Evolving wto law concerning health ,safety and environmentl measures,trad l&dev103 2009 p120

[٤]- دكتور ماجد الحلو المرجع السابق ص ١٨٧

وأخيرا ،المبدأ الوقائى هو حق سيادى للدولة لتحديد مستوى الحماية والسلامة للبيئة ،كما إنه واجب عليها أن تحدد المستوى المناسب للحماية [١] .وليس هناك شك فى أن المبدأ الوقائى أصبح مسلماً به على نطاق واسع ،ويؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول والمنظمات الدولية ويتم النص عليه فى مختلف الصكوك الدولية مثل (إعلان ريو ،والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجى وغيرها)،كما تبين أن الدول على المستوى الوطنى تبنت هذا المبدأ وأقرته ، فالمبدا الوقائى الان أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولى العرفى [٢].

[1]-Marcos A. Orellana,Op cit p 125

[2]- Svitlana Krachenko, Tareq M.R Chowdhury and Md Jahid Hossain, op cit p 50

obeikandl.com

المطلب الرابع

مبدأ التنمية المستدامة

عبر العصور ولأسباب اقتصادية وغيرها من الأسباب تداخلت باستمرار الأنشطة البشرية مع الطبيعة فى الماضى كان يتم ذلك دون اعتبار للاثار على البيئة وأشار المجتمع الدولى إلى خشيته من أن تكون الأجيال الحالية تستخدم الوسائل البيئية دون وعى،إلاأنه في الآونة الأخيرة كان هناك اهتمام متزايد علىالتنمية المستدامة في القانون البيئي الدولي[١] .

فبدأ المجتمع الدولى ،منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضى يدرك مدى الحاجة إلى مزيد من الجهود السياسية والعلمية لحل المشاكل البيئية وعندها أصبح مفهوم التنمية المستدامة يمثل نموذجا معرفيا للتنمية فى الذى قدمه برنامج الأمم المتحدة والذى بدأ يحل مكان برنامج "التنمية بدون دنس"Development without destruction" الذى تم تطبيقه فى الثمانينات.

و بدأ هذا المفهوم يظهر في الأدبيات التنموية الدولية في أواسط الثمانينيات تحت تأثير الاهتمامات الجديدة بالحفاظ على البيئة ونتيجة للاهتمامات التي أثارتها دراسات وتقارير نادي روما الشهيرة في السبعينيات حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب، وعلى البيئة والتوازنات الجوهرية في الأنظمة البيئية (Ecosystems).

وقد انتشر استعمال المفهوم بسبب تكاثر الأحداث المسيئة للبيئة وارتفاع درجة التلوث عالميا. وانتشر أيضا في الأدبيات الاقتصادية الخاصة بالعالم الثالث نظرا لتعثر الكثير من السياسات التنموية المعمول بها، والتي أدت إلى تفاقم المديونية الخارجية وتردي الإنتاجية، وخاصة في القطاع الصناعي، وكذلك إلى توسع الفروقات الاجتماعية في عدد كبير من الدول، بل إلى المجاعة أو قلة التغذية في بعض الأحيان لدى الفئات الفقيرة التي ساءت أحوالها في الثمانينيات بالرغم من كل الاستثمارات التي نفذت في العقدين السابقين[٢].

---

[١]- Aggarin Viriyo, op citp3

[٢]- دكتور عبد العزيز بن عبد الله السنبل،دور المنظمات العربية فى التنمية المستدامة ،ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر التنمية والامن فى الوطن العربى،الرياض ٢٠٠١ ص٧

openkan.com

وبسبب تعاظم خطر تلك المشاكل من جهة وتقلص نسبة الموارد على الأرض وإضعاف قدرتها على تجديد ذاتها من جهة أخرى فاءن هناك حاجة ملحة لترشيد التعامل الانسانى ،وذلك لأن نموذج الحداثة الذى يعمل على الإيفاء بالاحتياجات المادية الحالية مع تجاهل تام للبيئية وللمستقبل لم يعد ملائما ولا كفؤا على المدى الطويل[١].

و يهدف مبدأ التنمية المستدامة إلى التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية،أى بين وجهتى النظر المتباعدين إلى حد كبير لكل من الدول المتقدمة والدول النامية حول مدى أهمية مراعاة البعد البيئى عند إعداد السياسات الاقتصادية،فإعمال هذا المبدأ يتطلب عدم النظر إلى حماية البيئة بصفة مستقلة ومنفردة وإنما إدماجها فى عملية التنمية الاقتصادية واعتبارها جزءاً لا يتجزأ عنها[٢].

ومن أهم التعريفات وأوسعها انتشارا ذلك الوارد فى تقرير براوندتلاند *والذى عرف التنمية المستدامة على إنها "التنمية التى تلبى احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها" وقد كان اعلان استوكهولم أول محاولة لتقييد حق الدول فى استغلال مواردها الطبيعية وخاصة تلك المتسمة بطبيعة غير متجددة ،عن طريق التخطيط الحذر لصالح الجيل الحالى والاجيال القادمة[٣].

وقد قام العديد من الاقتصاديين ،مع زيادة الاهتمام بهذا المفهوم بمحاولات كثيرة لتقديم تعريف أو تفسير لمفهوم التنمية المستدامة فنجد على سبيل المثال "بيرس" Pearceحيث يشير إلى أن التنمية المستدامة إنها عدم انخفاض مستوى الرفاهية عبر الزمن ويشير أيضا ربيتو "Repetto" إلى أن التنمية المستدامة تمثل استراتيجية تنموية تدير كل الأصول بما فيها الموارد الطبيعية والموارد البشرية وكذلك الأصول المالية والمادية بما يحقق زيادة فى الثروة ومستوى الرفاهية فى الأجل الطويل [٤] .

---

[١]دكتور عبد الله الغامدى التنمية المستدامة مابين الحق فى استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة،جامعة الملك السعود ،المملكة العربية السعودية ٢٠٠٧ ص ٤٥

[٢]دكتور محمد صافى،المرجع السابق ص٤٨

*- نشر من قبل اللجنة غير الحكومية التى انشاتها الامم المتحدة فى اوساط الثمانينات من القرن العشرين بزعامة جروهاران براوندتلاند لتقديم تقرير عن قضايا البيئة

[٣]- دكتور عبد الله بن جمعان الغامدى ،المرجع السابق ص ٦٠

[٤]- دكتور محمد عبد الكريم ،المرجع السابق ص ٢١٤

obeikandl.com

وحسبنا أن نشير إلى أن هناك مفهوماً واسعاً للتنمية المستدامة ورد فى اللجنة العالمية المعنية بالبيئة لعام ١٩٨٧(WCED)*المعنون حول المستقبل الإنسانى المشترك والذى جاء فيه[١]:-

فالإنسانية يمكنها أن تجعل التنمية مستدامة ،بحيث تتبع حاجات الحاضر دون التعرض لقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية الحاجات الخاصة بها وتتضمن التنمية المستدامة فكرة الحدود وهى ليست حدوداً مطلقة إنما مفروضة بسبب الوضع العالى للتكنولوجيا والتنظيم الاجتماعىمن أجل عهد جديد من التنمية الاقتصادية وفى اعتقاد اللجنة أن الفقر الواسع النطاق لم يعد ظاهرة حتمية.

ولعل كثرة النص على مبدأ التنمية المستدامة* فى القرارت والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وذلك على المستويين الاقليمى والعالمى ،هو الذى دفع بمحكمة العدل الدولية أن تقرر فى معرض حكمها الصادر فى الخامس والعشرين من سبتمبر عام ١٩٩٧ والمتعلق بمشروعغابتشسيكو_ناغيماروس بين المجر وسلوفاكيابأن هذا المبدأ يحدث توازنا هاما وضروريا بين اعتبارات التنمية الاقتصادية واعتبارات حماية البيئة ويعد فى طليعة القواعد الجديدة للقانون الدولى للبيئة التى ينبغى على الدول أن تاخذها فى الاعتبار ليس فقط بمناسبة الترخيص باقامة انشطة جديدة ،وإنما أيضا عند متابعة الأنشطة التى أنشئت فى الماضى[٢].

حيث قالت المحكمة فى هذا الصدد إنه "من الواضح أن أثر المشروع على البيئة ،ومايترتب عليه من نتائج تتعلق بالبيئة ،مسألة أساسية بحكم الضرورة ....وقد تم تطوير قواعد ومعايير جديدة مبينة فى عدد من الصكوك خلال العقدين الماضيين يجب أن تؤخذ هذه الصكوك فى الاعتبار ،ويجب أن تعطى هذه المعايير الجديدة وزنها الصحيح ،ليس فقط حين تفكر الدول فى القيام بأنشطة جديدة ،ولكن عندما

---

*World Commission on Environment and Development

[١]- دكتور محسن افكرين ،القانون الدولى للبيئة،المرجع السابق ص٣٦

*نص على مبدا التنمية المستدامة فى مايقرب من نحو نصف عدد مبادئ اعلان ريو حول البيئة وايضا فى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التغيرات المناخية لعام ١٩٩٢واتفاقية التنوع الحيوى لعام ١٩٩٢ وكذا اتفاقية الامم المتحدة بمكافحة التصحر الموقعة فى الرابع عشر من اكتوبر ١٩٩٤

[٢]- دكتور محمد صافى يوسف المرجع السابق ص٥٤

openkanal.com

تواصل أنشطة بدأتها فى السابق أيضا ،وهذا يعنى لأغراض هذه القضية ،إن الطرفين معا يجب أن ينظرا من جديد إلى الاثار التى يتركها تشغيل محطة غابتشسيكو للطاقة الكهربائية على البيئة " [١].

حيث قررت المحكمة "إنه يجب الحفاظ على البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والقادمة ولأجل الإنسانية جمعاء" [٢].وينص المبدأ ٣ من مبادئ القاهرة لعام ١٩٩٤ على ما يلى :"الحق فى التنمية حق عالمى وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية ...".

وتبرز أهمية مؤتمر استوكهولم في أنه حدد علاقة مشتركة بين استنزاف الموارد بهدف التنمية وحماية البيئة، وهي علاقة تم تبنيها لاحقا في استراتيجية الحماية البيئية الدولية التي بلورت ولأول مرة مفهوم"التنمية المستدامة" ، عندما أكدت على أنه "لكي تكون التنمية مستدامة فلابد أن تأخذ في الحسبان العوامل الاجتماعية والبيئية فضلا عن الاقتصادية".

حيث نصت المادة رقم ٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية "يتوجب إعمال الحق فى التنمية حتى يفى بشكل منصف بالاحتياجات الإنماءية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"،وأيضا فى نص المادة ٤ "من أجل تحقيق تنمية مستديمة ،تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها" [٣].

وكان إدراج المبدأ رقم ٣فى إعلان ريو أول مرة يوضح التأكيد على الحق فى التنمية فى صك دولى معتمد بتوافق الاراء وقد تركت طبيعة هذا الحق ونطاقه مفتوحين ،وكذلك مسالة ما إذا كان هذا الحق مرتبطا بالدول أو الشعوب أو الأفراد .وقراءة المبدأ ٣جنبا إلى جنب مع المبدأ ٤التالى له تبين إنه يمكن أن يشمل الحق فى التنمية اعتبارات بيئية واقتصادية على السواء [٤].

وفضلا عن الحق فى التنمية يتناول المبدأ ٣أيضا إنصاف جميع الأجيال .ويهدف ذلك إلى ضمان إتاحة خيارات إنمائية متعددة للأجيال المقبلة فعلى سبيل المثال ينص إعلان اسطنبول لعام ١٩٩٦فى الفقرة ١٠ منه على مايلى "من أجل استدامة بيئتنا العالمية نلتزم بحفظ الفرص المتاحة من أجل الأجيال

[١] راجع موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢
ST/LEG/SER.F/I/Add2 p8

[2]-"development that meets the needs of thepresent, without compromising the ability of future generations to meet their own needs"

راجع وثيقة حكم محكمة العدل الدولية C.I.J,REC.1997,P67

[٣]-وثيقة اعلان ريو بشان البيئة والتنمية، المرجع السابق ص٨

[٤]-راجع تقرير الامين العام بلجنة التنمية المستدامة ،المرجع السابق ص٨

openkanal.com

المقبلة "وتشير الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ فى المادة ١/٣ إلى إنصاف جميع الأجيال كما تشير إليه الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجى[١].

ومع أن مفهوم التنمية المستدامة كان يمثل المحور الأساسى للنقاش في قمة الأرض الثانية حول التنمية المستدامة التي انعقدت في جوهانسبرج في أغسطس من عام 2002م وحضرها ممثلون لأكثر من 160بلدا، بهدف إزالة التناقضات بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة فضلا عن تطوير مزيد من الاتفاقيات في مجال التنمية المستدامة، إلا أن التوقعات منها كانت، وبعكس قمة ريو التي عقدت في 1992م، أقل من المتوقع ثم جاءت النتائج مخيبة للآمال .حيث لم يقتصر الإخفاق على الفشل في التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة بل تجاوزه إلى تأكيد عدد كبير من الدول المشاركة، صراحة أو ضمنا، باستحالة تجنب حدوث المزيد من التدهور في الأنساق البيئية للأرض والماء وارتفاع مستويات انبعاث الغازات الدفئية Greenhouse Gasesوالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية[٢].

ويلاحظ، في هذا السياق، أنه برغم الالتزام الكوني بالعمل على استقرار تركز تلك الغازات في الجو إلا أن جزءا ضئيلا فقط من إنتاج الطاقة العالمي اليوم يستند إلى استخدام مواد غير عضوية .ومن ثم يمكن القول أن تزايد وتيرة التدهور البيئي الكوني فضلا عن تزايد معدلات الفقر وتفاقم حال فقراء العالم تشير جميعها إلى حالة ركود في ممارسة أنماط إنتاجية واستهلاكية مستدامة[٣].

ولا يزال الجدال مستمرا .ففي الوقت الحاضر تهيمن الاعتبارات الاقتصادية على أجندة الاستدامة الدولية والوطنية على حد سواء، مما يجعل مسألة حماية البيئة تحتل موقعا هامشيا .فبينما تستمر معدلات صافي الدخل القومي للبلدان الصناعية في النمو وتستمر الشركات عبر القومية في التوسع تتفاقم الضغوط على الأنساق البيئية الطبيعية والموارد .وبدلا من مواجهة تحدي تطوير أسلوب مستدام للحياة يستطيع تلبية احتياجات الناس الأساسية في كل مكان دون القضاء على الأنساق البيئية، يتركز الاهتمام في الوقت الحاضر على تحقيق مزيد من النمو الاقتصادي دون الاعتراف بمحدودية الموارد

[١] راجع تقرير الامين العام بلجنة التنمية المستدامة المرجع السابق ص٩
[٢] راجع موقع مؤتمر الامم المتحدة لمؤتمر قمة جوهانسبرج لعام ٢٠٠٢
http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/whatsnew/index.html
[٣] دكتور عبد الله الغامدى المرجع السابق٢٣

الطبيعية .إن هيمنة المصالح الاقتصادية و "النمو من أجل النمو فقط"، كما يؤكد ليستر براون[١]، قد تغلغل في كل أنحاء الكرة الأرضية[٢].

ويمكن القول باختصار أن العالم قد بدأ بالفعل وبصعوبة طريقه تجاه التنمية المستدامة خلال العقد الأول بعد قمة ريو، كما باشر عدد من الحكومات بحماس التزاماتها تجاه توصيات القمة وتنفيذ ما ورد في إعلان ريو وأجندة 21، إلا أن الإنجازات التي تحققت كانت بشكل عام غير كافية ولا يزال هناك الكثير الذي يجب القيام به لمواجهة التحديات المختلفة والمتعددة التي تواجه الحياة المستدامة على كوكب الأرض.

وقد اعترف وزراء البيئة والمسئولون عن البيئة فى ٢١ بلدا ديمقراطيا حديثا فى شرق ووسط أوربا والاتحاد السوفيتى السابق فى بيان White Oak المؤرخ فى ٢٢ فبراير ١٩٩٣ بأن العوامل البيئية يجب إدماجها فى عملية صنع القرار الاقتصادى على جميع المستويات لدعم برنامج للتنمية المستدامة[٣].

ولقد اكد الامين العام للامم المتحدة فى تقريره عن سيادة القانون المقدم الى الجمعية العامة فى مارس ٢٠١٢ "أن الامم المتحدة تدعم التنمية المستدامة وتتصدى للتحديات المتعلقة بالنمو الشامل والحماية الاجتماعية وحماية البيئة " ،كما اكدت مفوضة الامم المتحدة لحقوق الانسان نافى بيلاى على أن"حماية حقوق الانسان عنصرا اساسيا فى التنمية المستدامة " [٤].

---

[١]-ليستر براون محلل بيئى من الولايات المتحدة الامريكية وهو مؤسس معهد ورلد واتش ومؤسس ورئيس معهد سياسة الارض وهى منظمة ابحاث غير ربحية مقرها واشنطن ،ويطلق على ليستر براون رائد التنمية البشرية.

[٢]- دكتور عبد الله الغامدى المرجع السابق ص ٢٤

[٣]- راجع تقرير الامين العام بلجنة التنمية المستدامة المرجع السابق ص ١٠

[4]-Report of the Secretary-General A/66/749, 'Delivering Justice: programme of action to strengthen the rule of law at the national and international levels', Para. 26 "**The United Nations supports the development of a holistic sustainable human development agenda that addresses the challenges related to inclusive growth, social protection and the environment" and** UN High Commissioner for Human Rights Navi Pillay similarly emphasized that **"the protection of human rights is an essential element of sustainable development."see**Unep compendium on human rights and the environment, center for international environmental law , Unep, march 2014 ,p9

Openkandil.com

وأخيرا فالاستدامة هى فلسفة برؤية جديدة للبحث عن بناءات اجتماعية ونشاطات اقتصادية ،وأنماط إنتاجية واستهلاكية وتقنيات تعمل على استدامة البيئة وتمكين الجيل الحالى وتحسين حياته وضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة ولتحقيق ذلك لابد من إعادة صياغة النشاطات الحالية أو ابتكاراتأخرى جديدة ثم العمل على دمجها فى البيئة القائمة لخلق تنمية مستدامة على أن تكون مقبولة ثقافيا ،وممكنة اقتصاديا وملائمة بيئيا وقابلة للتطبيق سياسيا وعادلة اجتماعيا ومن ثم فاءنه من الملائم البدء مباشرة فى تبنى عدد من الممارسات الداعمة لاستدامة البيئة ومنها[١].

١-استهلاك الموارد باعتدال وكفاءة والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد.

٢- عدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة أسرع من قدرتها على التجدد أو بطريقة يمكن أن تؤذي البشر أو النظم الداعمة للحياة على الارض وخاصة تلك التى ليس لها بدائل.

٣- التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والطاقة المائية وطاقة الرياح.

٤- استخدام الفضلات التقليدية كموارد قدر الإمكان مع التخلص منها عند الحاجة وبطريقة لا تضر بالبشر ونظم دعم الحياة على الأرض.

٥- النضال من أجل التخلص من المبيدات السامة والمخصبات الكيميائية وخاصة تلك التي تعتبر ضارة بالبيئة.

٦- استخلاص منتجات النسق البيئي كما في الزراعة، والصيد، والاحتطاب بدون الإضرار برأس المال الطبيعي.

٧- إعادة تأهيل البيئات المتدهورة قدر المستطاع من خلال وسائل التحكم أو بخلق ظروف ملائمة لعمليات إعادة الإصلاح الطبيعى.

٨- تشجيع ودعم عمليات إعادة تدوير النفايات.

ويرى الباحث أن التنمية المستدامة بمفهومها السابق لابد أن تترجم إلى واقع قانونى لتحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .

[١]- دكتور عبد الله بن جمعان الغامدى ،المرجع السابق ص٣٣

obeikandl.com